زاد الحاج والمعتمر

مع الحج المصوّر

د. هشام عبد الجواد الزهيري



للنشر والتوزيع

الطبعة الأولي

رقـــم الإيـــداع/ ٢٠٠٦/٧٩٠٥
الترقيم الدولي/ I.S.B.N 977 - 6168



الناشر
دار الصفا والمروة بـالإسكنـد ريـة
١٨٥ ش جمال عبد الناصر- سيدي بشر نهاية النفق
ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

المُقَدِّمَة

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد فإن الحج والعمرة من أجل الأعمال وأفضلها عند الله بل وأحلاها في قلب المؤمن فنظراً لغياب المعاني الإيمانية فيهما عن كثير من المسلمين بل ولانتشار البدع الكثيرة فيهما فقد ألهمني الله أن أضع كتاباً مختصراً عن مناسكهما والمعاني الإيمانية فيهما أملاً في انتفاع المسلمين بهما على أكمل الوجوه وسيكون الكتاب إن شاء الله في فصول :

الفصل الأول: فضل الحج والعمرة.

الفصل الثاني: حكم الحج والعمرة.

الفصل الثالث: مناسك العمرة.

الفصل الرابع: المعاني الإيمانية في العمرة.

الفصل الخامس: فضل عمرة رمضان والمعاني الإيمانية فيها.

الفصل السادس: أخطاء الناس في الحرم.

الفصل السابع: مسائل هامة يحتاجها المعتمرون عموماً.

الفصل الثامن: مسائل هامة يحتاجها المعتمرون في رمضان.

الفصل التاسع: مناسك الحج.

الفصل العاشر: صفة الحج كاملة.

الفصل الحادي عشر: المعاني الإيمانية في الحج.

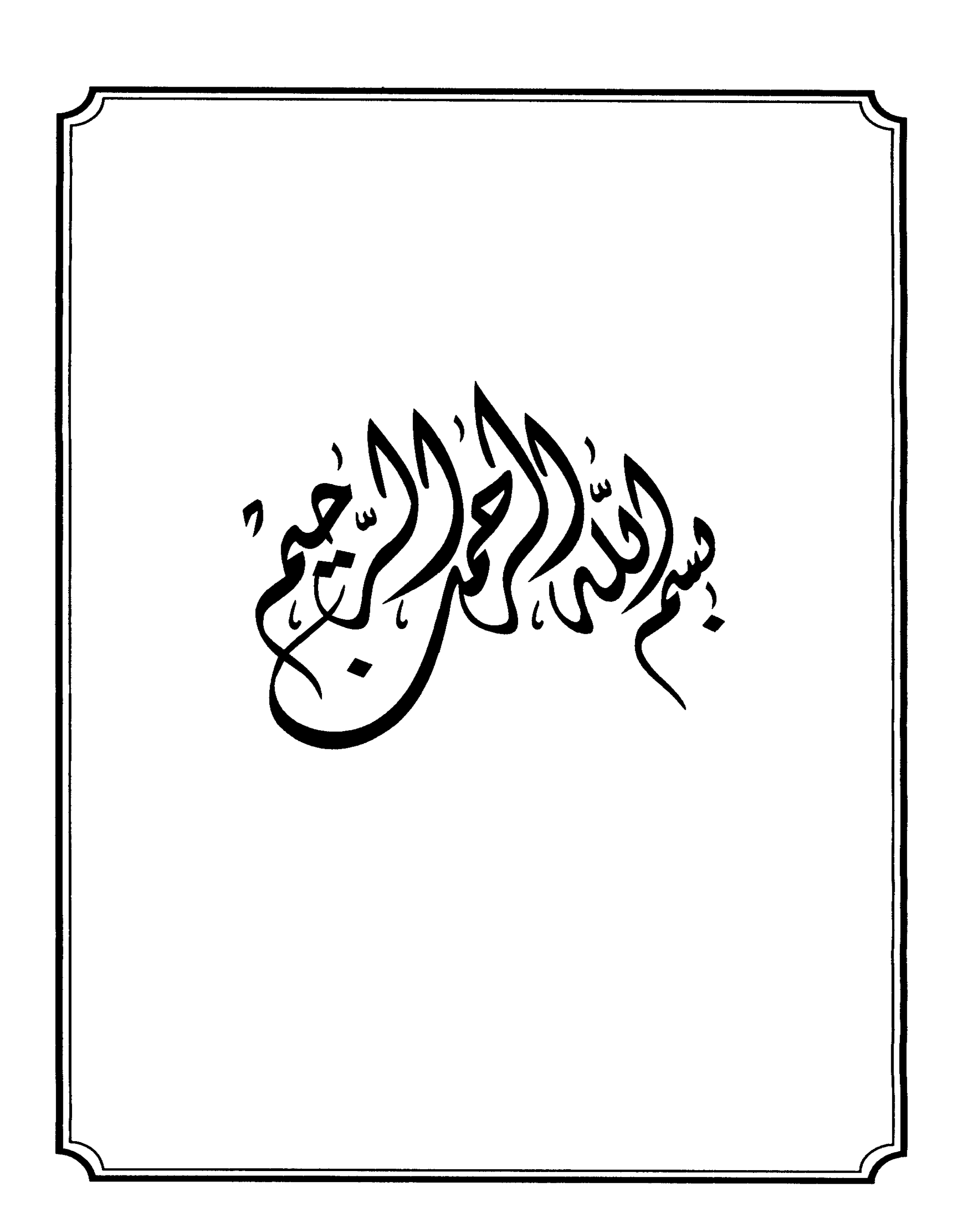
الفصل الثاني عشر: فضل ماء زمزم وفضل المناسك.

الفصل الثالث عشر: آداب السفر.

الفصل الرابع عشر: ما استفدته من رحلتي إلى البيت الحرام.

كتبه ،

د/ هشام عبد الجواد الزهيري


بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول:

فضل الحج والعمرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» (متفق عليه).

وعنه أيضاً قال سمعت الرسول ﷺ يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» (متفق عليه).

عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله ﷺ: «**عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة أو عمرة مبرورة**» (رواه أحمد وصححه الألباني).

وعن ماعز قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**حجة برة تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها**» (رواه أحمد وصححه الألباني) قلت أي أن ثواب الحجة المبرورة أفضل من ثواب بقية الأعمال والفارق بينهما كما بين المشرق والمغرب.

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير** (أي النار المحماة) **خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**» (رواه الترمذي وصححه الألباني) قلت وفيه الرد على من طالب الناس بترك الحج والعمرة لئلا يقل اقتصاد البلاد وكذلك فيه تعنيف على البخلاء الذين يتكاسلون عن الحج والعمرة خشية ضياع المال ومن عجيب فضل الله أن غالبية من يعتمر هم الذين اعتمروا من قبل كأن الله بارك لهم في رزقهم حتى أتوا ثانية بعكس البخيل الممسك فإنه لا يزال كسولاً ممحوق بركة المال.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم**» (رواه البزار وحسنه الألباني) قلت وفيه الدلالة على استجابة دعاء الحجاج والمعتمرين خاصة أثناء أدائهم المناسك من طواف وسعي ورمي للجمار وهذا أمر مشاهد والله فكم من دعوة استجيبت للداعين هناك خاصة بين الحجر الأسود والركن اليماني والله المستعان وفيه دلالة كذلك على أن الحجاج والمعتمرين أكثر الناس انتظاراً للخير من الله إذ هم وفد الكريم فكيف سيكون إكرامه سبحان لهم وهم في بيته؟

وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**إن الحج والعمرة لمن سبيل الله**» (رواه الحاكم وصححه الألباني) قلت وفيه دليل على أنه من أنفق مالاً في الحج والعمرة كان كمن أنفق مالاً في سبيل الله وفي الحديث: «**من أنفق في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف**» (رواه النسائي وصححه الألباني) وفي الحديث كذلك دليل على أنه من صام وهو في عمرته أو حجه كان كمن صام يوماً في سبيل الله وفي الحديث: «**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**» (متفق عليه) ولذلك كان بعض الصالحين يصوم إذا اعتمر أو حج حتى يرجع إلى بيته فيما عدا الأيام المنهي عنها كيوم عرفة وأيام التشريق فإن الحاج ينهى عن صومها وفي الحديث كذلك دليل على أن التعب والمشقة في العمرة والحج كالتعب في الجهاد في الثواب ويدل على ذلك حديث: «**على النساء جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» (رواه ابن ماجة وصححه الألباني) فانظر كيف سماهما الرسول جهاداً وفي الحديث: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة**» (رواه النسائي وحسنه الألباني).

إخواني ... لا تتألموا لمشاق الحج والاعتمار ... فهما جهاد بفضل الغفار .... وأنفقوا ولا تبخلوا ... فالنفقة فيها كالنفقة في الجهاد ... وصوموا فثوابه نعم الزاد.

الفصل الثاني:

حكم الحج والعمرة:

أما الحج فهو ركن من أركان الإسلام بإجماع العلماء والمسلمين وقد نص الكتاب على فرضيته وبينت السنة ركنيته قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وفي الحديث: «**بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**» (متفق عليه).

ويجب الحج على الفور على الراجح من أقوال أهل العلم لحديث: «**تعجلوا إلى الحج**» والأمر للوجوب فمتى قدر المرء ماديا وصحياً على الحج وجب عليه فوراً أن يحج فإن قيل وهل يجب على الأغنياء أن يحجوا حج السياحة أم يجوز التأخر حتى يحجوا في القرعة؟قلت فيها قولان للعلماء المعاصرين والظاهر أن نقول إن كان هذا الغني قد أعطاه الله مالاً كثيراً بحيث أنه لا يجد كبير مشقة وجب عليه أن يحج حج السياحة فإن كان محتاجاً للمال وقد أرصده لحاجات أساسية فلا يلزمه حج السياحة وله انتظار القرعة والله أعلم.

وأما العمرة فهي واجبة على الراجح فقد قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقال رسول الله ﷺ: «**على النساء جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» (رواه ابن ماجة وصححه الألباني) ولفظ (على) يدل على الوجوب. وقال النبي ﷺ لأبي رزين العقيلي: «**حج عن أبيك واعتمر**» (رواه أبو داوود والترمذي وصححه الألباني) والأمر للوجوب وقال ابن عمر: «ليس أحد إلا

وعليه حجة وعمرة» وقال ابن عباس: «إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله» أي هي واجبة مثلها رواهما البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

وقد أجمع العلماء على أن الواجب في العمر كله حجة واحدة وعمره واحدة إلا أن ينذرهما المرء فيجب عليه الوفاء وكذلك لو شرع المرء في الحج أو في العمرة ولو كانتا تطوعاً لم يجزله التحلل منهما حتى يتمهما لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

من حج أو اعتمر حجة الإسلام وعمرته «أي الواجبتين» وأراد دخول مكة لم يلزمه الإحرام بعمرة أو بحجة لحديث: «**دخل رسول الله مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**» رواه مسلم ـ لكنه يستحب بإجماع العلماء.



الفصل الثالث:

مناسك العمرة:

وتنقسم مناسك العمرة إلى أركان وواجبات وسنن فالأركان هي التي لو فاتت لبطلت العمرة وللزم إعادتها وأما الواجبات فهي التي لو فاتت لأجزأت العمرة بشرط ذبح دم (أي شاه على الأقل) وأما السنن فهي المستحبات ولا يلزم بتركها بشيء ولكن لا ينبغي تركها.

أ - **الأركان:** نية الإحرام، الطواف، السعي.

فالإحرام: هو عقد العزم على أداء العمرة وهي نية محلها القلب.

والطواف: أن يطوف المعتمر بالبيت سبعة أشواط بادئاً بالحجر منتهياً به دون أن يطوف على شاذروان الكعبة (السور المحيط بها) ولا من داخل الحجر (الذي يسميه العوام بحجر إسماعيل) فإنه من البيت وهذا الطواف هو طواف العمرة ويشترط أن يكون متوضئاً ساتراً لعورته خالياً من النجاسة في بدنه وثوبه وأن تكون الطوافات متوالية.

والسعي: أن يسعى المعتمر بين الصفا والمروة سبعة أشواط بادئاً بالصفا ومنتهياً بالمروة فمن الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط آخر بشرط بلوغه للصفا والمروة ولو أن يضع قدمه على أطرافهما السفلية ويستحب أن يصعد عليهما اتباعاً للسنة ويشترط أن يكون بعد طواف وأن تكون الطوفات متوالية لا يفصل بينها إلا لعذر.

ب- الواجبات:

١ - أن يحرم من الميقات أو ما قبله لا من بعده فلو جاوز الميقات وهو ناو للعمرة دون أن يحرم (أي دون أن يعزم بقلبه على الدخول في حكم الإحرام) فلو

جاوز الميقات وقد نوى من قبل أنه سيعتمر ولكنه لم يحرم بعد لزمه أن يرجع إلى الميقات ليحرم وإلا لزمه دم.

الميقات: هو مكان للإحرام معروف حدده الرسول ﷺ لأهل كل بلد ليحرموا منه ولا يتجاوزوه دون إحرام وقد أقيمت في هذه الأماكن الآن مساجد للغسل وللإحرام منها فمن كان سيركب الباخرة فإنه يحرم في عرض البحر في المكان الذي يوازي الميقات على البر وقد اعتاد قواد البواخر تنبيه الناس قرب الميقات ليحرموا ويغتسلوا فجزاهم الله خيراً وأما من اعتمر راكباً الطائرة فإنه يحرم من المطار لأنه سيشق عليه جداً بل لن يستطيع أن يحرم داخلها.

أما المكي فلابد من إحرامه من الحل سواء من الجعرانه أو من التنعيم أو من غيرهما.

تنبيه :

يكره أن يحرم المرء قبل الميقات لعدم فعل الرسول ذلك ولكن يجوز للمصلحة الراجحة كمن يركب الطائرة أو كمن يخاف أن ينام فيجاوز الميقات دون إحرام ولا يجد من يوقظه والله أعلم.

٢- أن يلبي ولو مرة واحدة على الأقل رافعاً صوته بها فهما واجبان لحديث : «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني) والأمر للوجوب وقد لبى رسول الله ورفع صوته وقال : «**خذوا عني مناسككم**» (رواه مسلم) والأمر أيضاً للوجوب.

أما المرأة فيجب عليها التلبية ولكن لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها فقط فإن فعلت كره ولم يحرم.

وصفة الواجب أن يقول المرء «لبيك اللهم بعمرة» ويستحب أن يقول بعدها «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لأنها تلبية النبي ﷺ وصحابته وليكثر منها قدر المستطاع.

تنبيه:

النية والعزم على العمرة ركن لابد منه أما التلفظ بالتلبية ورفع الصوت بها فهما واجبان يجب بترك أحدهما دم على الراجح من أقوال العلماء.

٣- تجنب محظورات الإحرام: وهي ما يحرم على المحرم فعله ويصير المرء محرماً بنيته للإحرام فعلاً بعكس من نوى أنه سيحرم بعد ساعتين مثلاً فإنه وإن اغتسل ولبس ملابس الإحرام فإنه لم يصر محرماً بعد وهذا أمر هام ينبغي التفطن له وهو أن الإحرام الذي يحرم على المرء المحظورات هو نية العمرة بالفعل لا أن ينوي أنه سيحرم بعد وقت ما.

محظورات الإحرام: من فعل أحدها عامداً عالماً ذاكراً لزمته الفدية وسيأتي بيانها إن شاء الله.

أ - تعمد حلق شعر الرأس أو إزالة أي شعر في الجسد وكذلك تعمد إزالة الأظفار لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقد أجمع من يعتد به من العلماء على كون شعر الجسد كشعر الرأس وكذلك الأظفار.

- فإن نسي المرء أو حك جسده فسقط شعر أو جهل تحريم قص الأظفار وحلق الرأس فلا شيء عليه على الراجح لأنه جاهل أو ناس وهما معفو عنهما.

- فإن تعمد إزالة شعرة أو شعرتين أثم ويلزمه في الشعرة أن يتصدق بمد من طعام وفي الشعرتين بمدين هكذا قال الصحابة (والمد هو ملء الكفين المعتدلين) فإن تعمد إزالة ثلاث شعرات فعليه دم (أي ذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم).

- ويجوز للمحرم حك رأسه وجسده برفق فإن سقط شعر فلا شيء عليه فهذا الشعر الساقط ليس بسبب الحك فقد ثبت طبياً أنه يتساقط طبيعياً شعر الرأس واللحية والجسد.

- إن نبتت شعرة في عين المحرم فآذته جاز قلعها بلا خلاف وكذلك لو انكسر ظفر فآذاه جاز له قطعه دفعاً للضرر ولا فدية عليه.

ب- تعمد لبس ما فصل على قدر العضو فيحرم لبس القميص (القفطان، والقميص الغربي) والسراويل (ومثله البنطلون) والعمامة والطاقية والجورب (الشراب) والخف (الحذاء الذي له رقبة) والتبان (الشورت) لحديث: «**لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف**» (متفق عليه).

تنبيهات هامة:

١- الأحوط ترك لبس الصندل وكل ما له جزء منه يغطي القدم من الخلف إلا لو لم يجد النعل (الشبشب العادي) لحديث: «**لا يلبس المحرم الخف إلا ألا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**» (متفق عليه) فدل على أن المحرم لا يلبس ما يغطي القدم من خلفها إلا ألا يجد النعل.

٢- من لم يجد إزاراً (البشكير الذي يلف حول الجزء الأسفل) فليلبس السراويل (ومثله البنطلون) ومن لم يجد نعلاً فليلبس الخف ولا يجب قطعه بل يستحب فقط لحديث: «**من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد فعلين فليلبس الخفين**» (رواه البخاري ومسلم).

٣- للمحرم أن يلبس الساعة أو الخاتم وله أن يشد حول وسطه حزاماً لحفظ نقوده وله تعليق حمالة في رقبته.

٤- يجوز للمحرم لبس القميص والسراويل على خلاف ما يعتاد فله أن يرتدي بالقميص (يلفه حول نصفه الأعلى دون أن يدخل يده في أكمامه) وله الاتزار بالسراويل (يلفه حول نصفه الأسفل دون أن يدخل رجليه فيه).

٥- ظن البعض تحريم المخيط دون ما صنع بأزرار أو كبسول ولو كان على قدر العضو وهذا من الجهل فقول العلماء بتحريم المخيط يعنون به تحريم ما فصل

على قدر العضو ولو لم يوضع فيه خيط فيجوز لبس ما لم يفصل على قدر العضو ولو كان من خيط ولذلك يحرم لبس التبان (شورت داخلي) ولو كان لا خيط فيه إذ هو مفصل على قدر الساقين ولا يعني قصره أو كونه بأزرار أن يكون جائزاً.

٦- بعض المحرمين يصنع لردائه أزراراً من كبسول بحيث يصبح على شكل القميص دون أكمام والبعض يجعله بالدبوس فالأحوط ترك هذا لئلا يشبه القميص فعلى المحرم أن يضع أحد طرفي الرداء على الطرف الآخر على إحدى كتفيه ويربطه كيفما شاء دون أن يجعله على شكل القميص.

جـ - تعمد تغطية الرأس سواء كان بالطاقية أو بغيرها كالشال والبرنس (ثوب رأسه منه ملتزق به وهو ما يسمى عند المصريين بالزنط).

تنبيهات:

١- الأحوط ترك تغطية الرأس بالوسائد أو بما يلامسه كوضع حلة على الرأس أما التواجد تحت سقف حائط ولو كان خيمة فلا بأس به.

٢- لو انغمس المحرم في ماء أو وضع يده على رأسه جاز والأولى ترك ذلك.

د - تعمد مس الطيب واستعماله لحديث: «**لا يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس أو زعفران**» (متفق عليه) وهما نوعان من الطيب وكذلك لو وضعه على ثيابه أو لبس ثياباً مطيبة فإنه يأثم بذلك وتلزمه الفدية إن تعمد.

تنبيهات:

١- يلحق بالطيب كل ما استعمل وقصد لطيب ريحه كالصابون الذي له رائحة وكماء الورد وكالكحل الذي فيه طيب وكذلك السواك المعطر ومعجون الأسنان إذ الطيب فيهما مقصود لتطييب رائحة الفم بعكس السواك الطبيعي فإن رائحته غير مقصودة.

٢- الأولى ترك شم الريحان والزهور العطرة فعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما أنهما كرها شم الريحان رواهما البيهقي بسند صحيح وعن ابن عباس جوازه رواه البهيقي أيضاً بسند صحيح والأحوط ترك شمه.

٣- يكره للمحرم التواجد في محل عطور تفوح رائحته وكذلك في الأماكن التي تجمر بالبخور.

٤- لا يجوز للمحرم أن يجلس على ثياب معطرة أو أرض مطيبة.

٥- يجوز للمحرم شراء الطيب ولكن لا يشمه ولا يستعمله.

٦- من نسي فوضع طيباً أو لبس ثوباً مطيباً لزمه خلعه وغسله في الحال متى ذكر فإن استدامه عليه لزمته الفدية.

هـ - أن ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب ففي الحديث: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» (رواه مسلم).

فلا يجوز للرجل أن يخطب ولا أن يعقد ولا أن يكون ولياً لمنكوحة وهو محرم وكذلك المرأة لا يعقد عليها ولا تخطب وهي محرمة فإن نكح المحرم أو عقد لغيره بطل نكاحه.

وكذلك لا يطئ المحرم زوجته ولا يقبلها لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

ويحرم كذلك الاستمناء وتقبيل الغلام بشهوة.

و - صيد المأكول من الوحش والطير البري لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦).

فإن اصطاد من البحر وهو محرم جاز لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦).

ويحرم كذلك عليه شراء الصيد وقبوله كهدية لأن الرسول رد إلى الصعب ﷺ حمار وحش اصطاده له وأهداه إليه وقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» (متفق عليه).

تنبيهات:

١- يجوز للمحرم قتل القمل والصراصير وكل مؤذ كالزنبور لعله ما (يسمي عند المصريين بالدبور والله أعلم) فعن عمر: «أنه أمر المحرم بقتل الزنبور» (رواه البيهقي بسند صحيح).

٢- يحرم على المحرم كغيره قتل النمل والنحل والهدهد والصرد لحديث: «**نهى رسول الله عن قتل أربع: النملة والنحلة والهدهد والصرد**» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

٣- يستحب وقد يجب قتل الحية والفأر والعقرب والكلب العقور (كالكلب المسعور والأسد والنمر) والوزغ (نوع من الأبراص) لحديث: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**» (متفق عليه) وفي آخر: «**أمر رسول الله بقتل الأوزاغ**» (متفق عليه).

٤- ما فيه نفع وضرر كالفهد والبازي والصقر فلا يستحب قتلها ولا يكره فأما نفعها فهو استعمالها في الصيد وأما ضررها فكونها تعدو على الناس والبهائم أما من آذى منها وصار يهدد الناس بالفعل فإنه يجب قتله.

٥- ما لا ضرر فيه كالفراش وغيره فيكره قتله.

فائدة: وتخالف المرأة المحرمة الرجل المحرم في ثلاثة أشياء وهن:

١- يجب عليها ستر بدنها كله إلا الوجه والكفين ولو بالمخيط ويجوز لها لبس الخف ففي الحديث: «**نهى رسول الله النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما**

أحببن من ألوان الثياب من معصفر أوخز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف» (رواه أبو داود) وقال الألباني (حسن صحيح) فيجوز لها لبس الجورب والحذاء الذي له رقبة.

٢- لا يجوز لها لبس القفاز (ما يسمي عند المصريين بالجونتى) كالرجال وتزيد عليهم بحرمة لبس المفصل على الوجه فإن مر بها الرجال جاز لها أن تسدل على وجهها ثياباً فالنقاب حرام على المحرمة لكونه مفصلاً على قدر الوجه وفيه يكون غطاء الوجه مع الخمار في ثوب واحد أما غطاء الوجه الجائز فهو خرقه أو ثياب منفصلة عن خمار الرأس فعن عائشة أنها قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» (رواه سعيد بن منصور ورواته ثقات).

تنبيهات:

أ - يكره للرجل تغطية وجهه وهو محرم لحديث الرجل المحرم الذي وقصته دابته فمات فقال الرسول: «**لا تخمروا وجهه ولا رأسه**» (رواه مسلم).

ب- لا يجوز للمرأة المحرمة سدل شيء على وجهها في غياب الرجال إنما الرخصة عند وجود الرجال.

جـ - يكره للنساء الآن وقد يحرم تطيبهن للإحرام وذلك لكثرة الزحام فيسهل على الرجال شم رائحتهن وقد نهى الرسول النساء عن التطيب لو كانت ستمر بمحافل الرجال فإن قيل فما بال عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنطيب جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام» (رواه أبو داود وصححه الألباني؟) قلت هذا لكونهن كن يطفن من وراء الرجال ولم يكن الزحام شديداً كالآن فكان طيب رائحتهن لا يظهر وقد كان بين مكان الإحرام والحرم وقت طويل يتصور في مثله ضياع رائحة الطيب بعكس الحال الآن خاصة مع سرعة وسائل المواصلات.

د - يستحب للرجل التطيب على اللحية والرأس **لا** على الثياب عند إرادة الإحرام ولو بعد لبسه لملابس الإحرام فإذا أحرم (أي نوى بقلبه الإحرام في الحال) حرم عليه استعمال الطيب لكونه صار محرماً فالتطيب إذاً يجوز لمن نوى أن يحرم مستقبلاً لا لمن أحرم بالفعل.

٣- يستحب للمرأة أن تختضب بحناء في كفيها فقط لتخفي جمال يدها بينما ينهى الرجل عن الخضاب والسنة للنساء ألا تزيد على الكف خلافاً لما يفعله كثير من الجاهلات من خضابهن لأذرعهن بل زاد الجهل حتى جعلنها زينة على أيديهن في صورة أشكال مرسومة وهذا كله من الجهل فعن عائشة: «أنها كانت تختضب في كفيها إذا أحرمت ولا تزيد عليها» وسنده صحيح وهذه سنة لمن نوت الإحرام لا لمن أحرمت بالفعل وقد فصلنا الفارق بينهما.

فائدة: الفدية اللازمة في العمرة على قسمين:

أ - فدية على التخيير.

ب - فدية على الترتيب.

أ - الفدية التي على التخيير:

أي يخير المرء بين ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وتجب هذه الفدية على أصناف من المحرمين وهم:

- من حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فما فوقها عامداً عالماً بالتحريم ذاكراً.
- من طيب بدنه أو ثوبه بعد إحرامه ذاكراً عامداً عالماً بالتحريم.

- من غطى رأسه أو لبس مخيطاً ذاكراً عالماً عامداً ومثله من لبس مفصلاً على قدر العضو كالخف والقميص.
- من قبل زوجته أو غلاماً بشهوة وكذلك من لمس بشهوة ولو أجنبياً وكذلك من استمنى بيده ودليل ذلك الآية السابقة نعم قد نزلت في حلق الرأس ولكن الباقي يقاس عليه بجامع أنه ترفه من محرم.

ب- الفدية التي على الترتيب:

وتجب هذه الفدية على أصناف من المحرمين وهم:

- مـن وطء امرأته في قبـلها أو دبـرها وكذلك من وطـئ بهيـمة أو غـلاماً أو رجلاً.
- من أحرم بعمرة أو بحج ثم أحصر (أي منع من إكمالهما) ولم يكن قد اشترط.
- كل من ترك واجباً كمن جاوز الميقات دون إحرام ولم يرجع إليه.
- من أنزل منياً كمن قبل أو نظر فأنزل أو جامع أهله أما المجامع فيفسد حجه وعمرته وعليه بدنة على الترتيب تغليظاً وأما من أنزل من نظر أو تقبيل فعليه فديه شاة على الترتيب على الراجح ومن قبل لشهوة أو نظر لشهوة دون إنزال فعليه فدية شاة على التخيير لأنه أقل إثماً ممن أنزل.
- من اعتمر وحج متمتعاً أو قارناً وسيأتي إن شاء الله.

تنبيهات:

١- قال بعض العلماء بوجوب فدية تخيير على من لمس بشهوة أو قبل بشهوة حتى أنزل منياً وما قدمناه من وجوب فدية الترتيب أحوط ومثلهما من استمنى بيده ولكن عليهم شاة أما من جامع فعليه بدنة (بقرة أو جمل أو سبع شياه).

٢- ذهب بعض العلماء إلى أنه من نظر بشهوة إلى امرأة أو غلام حتى أنزل فلا يلزمه شيء وقيل عليه فدية شاة على التخيير. وما قدمناه من وجوب فدية شاة على الترتيب أظهر.

٣- من عدم الفدية التي على الترتيب وكان معتمراً وجب عليه صيام عشرة أيام حيث شاء بخلاف تارك الواجب في الحج وسيأتي بيانه فإن لم يقدر أطعم عن كل يوم مسكيناً.

٤- إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه أن يمضي فيها ويكملها وعليه أن يقضيها (أي يؤدي عمرة أخرى) وعليه بدنة (أي جمل أو بقرة أو سبع شياه).

٥- إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فعليه دم (شاة) ولا تفسد عمرته ويأثم ويلاحظ أن العلماء فرقوا في الفدية بين من جامع قبل السعي وبين من جامع بعده إذ السعي ركن من أركان العمرة تفسد العمرة بتركه أما الحلق فهو واجب وليس بركن.

٦- استدل العلماء على فدية الترتيب بقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) فأمر الله من لم يجد الهدي بصيام عشرة أيام وقد عرف من قواعد الشرع أنه من لم يستطع الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً فإن قيل فما بال المعتمر يصوم عشرة أيام حيث يشاء بعكس الحاج يصوم ثلاثة بعد إحرامه بالحج وسبعة إذا رجع؛ قلت لأن الصحابة أحصروا مع رسول الله في العمرة ولم يأمر من لم يجد الهدي أن يمكث في مكان الإحصار ليصوم ثلاثة أيام بل الكل رجع معه.

٧- جزاء الصيد على التخيير والصيد على أقسام:

أ - ما له مثل: من النعم فيخير قاتل الصيد بين أن يذبح المثل في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم ثمن المثل نقوداً ثم يشتري بالثمن طعاماً ويوزعه على مساكين الحرم وله أن يصوم عن كل مد يوماً وسواء صام في الحرم أو غيره.

وهذا المثلية إما منصوص عليها في السنة والآثار الواردة عن الصحابة وإما منصوص عليها من أقوال العلماء فقد حكم عمر رضي الله عنه في الغزال بعنز (ماعز) وفي الأرنب بعناق (وهي من أولاد الماعز ولم تتم سنة) وسند هذا الأثر صحيح، وحكم عثمان وابن عباس وابن عمر في الحمامة بشاة.

ب- ما لا مثل له: فتجب قيمته (أي الصيد) ويشتري بقيمته طعاماً يوزع على مساكين الحرم ويجوز لقاتل الصيد أن يصوم عن كل مد يوماً (بمعنى أنه ينظر في قيمة الصيد كم تشتري من الأمداد ويصوم عن كل مد يوماً) ومثال ما لا مثل له العصفور وقد حكم فيه السلف بقيمته وكذلك بيض الحمام وبيض كل صيد ففيه قيمته.

- الراجح في جزاء الصيد أنه لا يجب إلا على من قتل متعمداً وأما الجاهل والناسي فلا لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥) فنص على المتعمد فدل على أنه غير العامد مختلف حكمه.

- جزاء الصيد يجب على من قتل الصيد وهو محرم ولو كان في غير الحرم ويجب كذلك على من قتل الصيد في الحرم ولو كان غير محرم.

فائدة:

من ارتكب محظورات من جنس واحد كلبس سروال وقميص فعليه فدية واحدة فإن كفر عن لبسه للمخيط ثم فعله ثانية فعليه فدية أخرى فإن ارتكب محظورات من

أجناس كمن تطيب ولبس مخيطاً فعليه على الراجح فدية لكل محظور وكذلك من اصطاد وتطيب فعليه فدية على الترتيب للصيد وفدية على التخيير من أجل الطيب.

جـ - مستحبات العمرة:

مستحبات الإحرام:

١ - أن يحرم المعتمر من عند الميقات وليس قبله لفعل النبي ﷺ.

٢- أن يكثر المعتمر من التلبية حتى يستلم الحجر الأسود وهذا مستحب بإجماع العلماء وفي الحديث: «**أفضل الحج العج والثج**» (رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني)، والعمرة مثل الحج ـ قال العلماء العج: هو رفع الصوت بالتلبية والثج: هو إراقة دماء الهدي.

٣- أن يغتسل لإحرامه (أي عند إرادة الإحرام) ففي الحديث: «**تجرد رسول الله لإهلاله واغتسل**» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

٤ - أن يطيب الرجل رأسه ولحيته لإحرامه (أي عند إرادة الإحرام) لقول عائشة: «**كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله وهو محرم**» (رواه البخاري ومسلم) وفي آخر قالت عائشة: «**كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم**» (متفق عليه) ولكن لا يطيب المحرم ثيابه وسيأتي الكلام على ذلك بعد إن شاء الله.

٥- أن يلبس المحرم إزاراً ورداءً ونعلين وهذا مجمع على استحبابه والأولى أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين.

٦- أن يحرم عقيب صلاة سواء كانت فرضاً وهو الأولى أو نفلاً لأن رسول الله «**أحرم بعد صلاة فرض**» «وعن ابن عمر أنه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ثم يحرم» وسندهما صحيح فإن أحرم في وقت نهي انتظر حتى يزول وقت التحريم (وقت التحريم قبل المغرب بحوالي ١٥ دقيقة، بعد طلوع الشمس حتى ١٥ دقيقة، قبل الظهر بدقيقة) ثم يصلي ركعتين ويحرم.

٧- يستحب للمحرم ألا يلبس الثمين من الثياب وأن يتجرد من زينة الدنيا وكذلك المرأة فيكره لها الحلي وفاخر الثياب وفي الجملة يستحب للمحرم أن يكون أشعث (لا يهتم بترجيل شعره) لحديث: «**فيقول الله لملائكته انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً**» (رواه أحمد في المسند وصححه الألباني) ولذلك يكره للمحرم الإكثار من الغسل والله أعلم.

مستحبات الطواف:

١- يستحب له كذلك أن يدخل الكعبة من باب بني شيبه ففي الحديث: «**عدل رسول الله إلى باب بني شيبة ودخل الكعبة منه**» (رواه ابن خزيمة بسند صحيح).

٢- يستحب له أن يقول الأذكار المشروعة عند توجهه إلى المسجد الحرام وهي الأذكار التي شرعت عند التوجه إلى المساجد عموماً كدعاء «**اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللهم وأعطني نوراً**» (رواه مسلم).

٣- إذا دخل المسجد الحرام دعا بما يشرع عند دخول المساجد فيدخل بقدمه اليمنى ويقول: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**» (رواه أبو داود وصححه الألباني) ويقول أيضاً: «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك**» (رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني).

٤- فإذا خرج منه دعا بما يشرع عند الخروج من المساجد فيخرج بقدمه اليسرى ويقول: «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان**» (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

٥- أن يبدأ عند دخوله البيت بالطواف فلا ينشغل بتحية مسجد ولا بغيرها إلا أن تقام صلاة فرض فيصليه ثم يطوف لحديث عائشة: «**أول شيء بدأ به رسول الله حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت**» (متفق عليه).

٦- أن يطوف بالبيت ماشياً ويضطبع في أول طواف يطوفه في عمرته في السبعة أشواط (يكشف كتفه الأيمن) ويرمل (أي يمشي سريعاً) في الثلاثة أشواط الأولى فقط من الطواف الأول ففي الحديث: «**اضطبع رسول الله فاستلم الحجر وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف**» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الألباني).

٧- استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن والسجود عليه واستلام الركن اليماني باليمنى دون تقبيل فعن عمر أنه قبل الحجر الأسود وسجد عليه وقال: «**رأيت رسول الله فعل هكذا ففعلت**» (رواه الحاكم وصححه الألباني) وقال ابن عمر: «**ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله يستلمهما**» (متفق عليه).

٨- أن يقول عند استلام الحجر الأسود باسم الله والله أكبر لحديث: «**أتى رسول الله البيت فاستلم الحجر وقال باسم الله والله أكبر**» (رواه أحمد وصححه الألباني) فإن لم يمكنه تقبيل الحجر استلمه بيده أو بعصاه فإن لم يمكنه أشار إليه فقط ولا يقبل يده ولا عصاه على قول الجمهور فالتقبيل للحجر فقط أو لما يلمس به الحجر فعن ابن عمر: «**أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال هكذا فعل رسول الله**» (رواه مسلم) أما لو أشار فقط فلم يرد ما يدل على تقبيله للذي يشير به والله أعلم.

٩- أن يقول بين الحجر الأسود والركن اليماني «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» لفعل النبي ذلك (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

١٠- أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام ويقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص ففي الحديث: «**طاف رسول الله بالبيت سبعاً ثم صلى خلف**

المقام ركعتين» (متفق عليه) ويقرأ عند وصوله للمقام بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة: ١٢٥) لحديث: «استلم رسول الله الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ: «**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**» (رواه مسلم) - فإن لم يمكنه خلف المقام فليصلهما حيث شاء.

١١- يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه بعد ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا لفعل الرسول ﷺ (رواه مسلم).

مستحبات السعي:

١- أن يوالي بين الطواف والسعي فلو فصل بينهما جاز مع خلاف السنة.

٢- إذا وصل إلى الصفا قال: «نبدأ بما بدء الله به ويقرأ: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» لفعل النبي ذلك (رواه مسلم).

٣- يرقى على الصفا والمروة ويكبر الله ويهلله ويحمده ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعوا ثم يقوله ثلاثاً ويدعوا بينهن بما شاء لفعل النبي ﷺ ذلك» (رواه مسلم).

٤- أن يكون في سعيه ماشياً وهو على وضوء لفعل رسول الله ذلك (رواه مسلم بمعناه).

٥- أن يسعى (يجري) بين الميلين الأخضرين (مكان معلم بوجود لمبة خضراء في بدايته ونهايته) ويمشي في بقية سعيه لفعل رسول الله ذلك (رواه مسلم).

مستحبات نسك الحلق:

١- أن يحلق شعره ولو قصر أجزأه ففي الحديث: قال رسول الله: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال: «**اللهم ارحم المحلقين**»

قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: «**والمقصرين**» (رواه البخاري ومسلم).

٢- قال بعض العلماء يسن حلق الجانب الأيمن ثم الأيسر.

صفة العمرة كاملة:

- إذا نوى المرء العمرة وأراد النسك فليغتسل ثم ليلبس رداءً وإزاراً أبيضين ونعلين وليتطيب في رأسه ولحيته وليحرم بعد صلاة فريضة وليقل: «لبيك اللهم بعمرة» فإن لم تحضر فريضة فليصل ركعتين للإحرام وليقل: «لبيك اللهم بعمرة» فإذا قال ذلك صار محرماً فليجتنب محظورات الإحرام.

- وليكثر من التلبية بقوله: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك الملك لا شريك لك» وليجهر بها إن كان رجلاً ولتسمع المرأة نفسها ولا تجهر بها.

- يشرع له أن يشترط إن خاف أن يمنع من الوصول إلى البيت ويقول: «اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» أي لو منعت من العمرة فقد أصبحت حلالاً لا شيء علي ويستفيد من هذا الاشتراط أنه لو حبس تحلل بالتقصير (أي لشعر رأسه) ولم يلزمه ذبح أما من لم يشترط فإنه يلزمه دم لو أحصر، ولا يسن هذا الاشتراط إلا لمن خاف الفوات لأن الرسول أمر به المرأة التي أخبرته بخوفها من مرضها ولم يأمر به بقية أصحابه ولم يفعله هو ﷺ فدل على أنه يسن لمن خاف فوات الحج والعمرة فقط.

- فإذا وصل المسجد الحرام دخله من باب بني شيبة وقال الأدعية المشروعة عند دخول المسجد ثم ليقصد الحجر الأسود فيستلمه أو يشير إليه إن لم يمكنه (الآن يوجد خط بني في أرض المسجد الحرام في مقابل الحجر الأسود فليقف عنده وليشر) قائلاً بسم الله والله أكبر ويبدء بطواف العمرة مضطبعاً فيه وليرمل في الثلاثة أشواط الأولى فإن وجد زحاماً لم يرمل ونواه بقلبه.

- ويطوف سبعة أشواط جاعلاً الكعبة عن يساره يبدأ بالحجر الأسود وينتهي به وليكن في طوافه على طهارة في بدنه وجسده وليكن على وضوئه فإن أحدث توضأ وبنى على ما مضى ولكن يبدأ من عند الحجر الأسود فلو أحدث في الشوط الثالث بعد مروره بالحجر فليتوضأ ثم ليبدأ الثالث من عند الحجر ثانية وليوال بين الطوفات ولا يقطعها إلا لعذر كصلاة تقام أو حدث أو تعب فلا بأس أن يستريح قليلاً ثم يكمل ولكن لا يطيل الفصل بين أشواط الطواف.

- وليحذر في طوافه أن يطوف على الشاذروان أو من داخل الحجر فإنه لا يجزئ.

- ولينتبه لكون الحجر لا يستلم من وقوف إلا عند بداية الشوط الأول أما في بقية الأشواط فإنه يشير إليه أو يستلمه وهو في طريقه دون وقوف عنده.

- وليكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وقرآة القرآن والكلام الطيب ولا بأس أن يتكلم بالكلام العادي أو يشرب أو يأكل والأولى ترك ذلك وليقل بين الركن اليماني والحجر الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

- فإذا شك هل طاف ستاً أو سبعاً بنى على الأقل فإن شك بعد انتهاءه من طوافه وذهابه إلى المسعى (الصفا والمروة) فلا عبرة بشكه.

- فإذا انتهى من طوافه صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ويقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص فإن وجد زحاماً خلف المقام صلاهما حيث شاء وليستر كتفه الأيمن في الصلاة فالاضطباع سنة في الطواف فقط.

- ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا والمروة من باب الصفا فإذا اقترب من الصفا قال نبدأ بما بدأ الله به وقرأ: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ثم يرقى على الصفا ويستقبل الكعبة ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له

أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعوا بما شاء ويكرر هذا ثلاثاً ثم ينزل ويمشي بين الصفا والمروة ويدعوا فإذا وصل إلى الميل الأخضر جرى حتى يصل إلى الميل الآخر ثم يمشي حتى يصل إلى المروة فيصعد عليه ويستقبل البيت ويدعوا كما صنع على الصفا وهذا شوط فإذا عاد من المروة إلى الصفا فهذا شوط آخر ثم يكرر هذا حتى يتم سبعاً.

- وليكن في سعيه ماشياً وعلى طهارة وليكن سعيه بعد الطواف فإن شك في عدد سعيه بنى على الأقل كما قلنا في الطواف ولا يسن الاضطباع في السعي.

- ثم ليحلق رأسه أو يقصر وقد صار حلالاً له أن يصنع ما يشاء ويكون الحلق والتقصير لرأسه كله وليس لبعض شعرات كما يفعل العوام.

- ويستحب له أن ينحر ما يشاء من البدن أو يذبح الغنم فإنه من أفضل مناسك العمرة.



الفصل الرابع:
المعاني الإيمانية في العمرة:

أولاً: المعاني الإيمانية في الإحرام:

إخواني .. تجردكم من المخيط يذكركم بالأكفان .. فأين من اتعظ وبادر بالصالحات الزمان؟؟.. وليتواضع غنيكم فقد نزل إلى الدنيا وهو عريان ... فربكم لا يعبأ بصوركم ولكن بقلوبكم فأين من عمر قلبه بالإيمان؟؟..

إخواني ... لا تحلقوا رؤوسكم ولا تقصوا أظفاركم .... ولا تقتلوا الصيد ولا تطيبوا أجسادكم ... أعضاؤكم والصيد منكم في أمان ... لتعلموا أن دينكم دين السلام ... جهادكم لخير العباد والديار ...

وإلا فانظروا كم قتل الكفار[1] ... ما أعظم دينكم ولكن أين الرجال!!!

إخواني ... ارفعوا أصواتكم ليلبي السامعون ... واخشوا واخضعوا وأخلصوا ... فو الله ما يفلح إلا الصادقون ... ما أقرب الرياء منكم ... فاستحضروا الإخلاص عند قولكم: «لبيك لا شريك لك لبيك» ... إحرامكم وعمرتكم نعمة من الله ... فاستحضروا الشكر عند قولكم: «إن الحمد والنعمة لك» ... ربكم الذي لبيتم له هو الملك ... فعجباً لكم تقولون في التلبية: «إن الحمد والنعمة لك والملك» ثم تخافون من غيره وتطيعون غيره!!

إخواني ... طوبى لعبد استحضر في تلبيته تقصيره في الإخلاص ... وأفلح والله عبد استشعر في تلبيته نعم الله وأفضاله عليه ... وخاب عبد لبى بإفراد الله بالملك ثم عاد إلى بلده فكان عبداً للكرسي والمنصب والمال والسلطان .... إخواني ...

---

(١) أعني أن الكفار الآن لما تسلطوا سفكوا الدماء ولكن الإسلام إذا ساد لم يكن هذا القتل.

تلبيتكم لله شرف أيما شرف ... فهلا تبتم وأنبتم قبل إحرامكم ... شرع لكم الإحرام بعد صلاة[١] ... فهلا عقلتم وطهرتم قلوبكم وأبدانكم[٢] ....

ثانياً: المعاني الإيمانية في الطواف:

إخواني ... أهم ما في العمرة الدعاء فأكثروا في طوافكم منه ... وأملوا في ربكم خيراً.. فعسى أن يكون الدعاء بين الركن والحجر مستجاباً[٣]..

إخواني ... التلبية والطواف لا يشرعان في غير الحج والعمرة ... فطوبى لعبد لبى حتى ينقطع صوته ... وطاف طيلة وقته ... أيام العمرة معدودات ...وكم من نفس تطوف اليوم وغداً ستكون مع الأموات ... فأكثروا من الطواف والدعوات ... ادعوا لمشايخ الدعوة ... فكم بذلوا للدين من أوقات ... وادعوا لمن ظلم وحرم ... وادعوا للمسلمين والمسلمات ... أنتم وفد المسلمين إلى الله ... فكونوا خير وفد فعليكم والله ألقيت المهمات[٤] ... اختاركم الله للعمرة وأقعد نفوساً مشتاقات ... فخان من أضاع هناك الأوقات[٥] ... إخواني ... أيكم قضى الأشواط يدعوا لأبويه ... عساه أن يعوضهما بعض ما فات[٦] وأيكم قضى الأشواط يدعوا بالقبول والثبات[٧] ... فالخواتيم مغيبات ...

---

(١) أقصد أنه يستحب الإحرام بعد صلاة ركعتين.

(٢) أعني أنه ربما كانت حكمة مشروعية الصلاة قبل الإحرام أن الصلاة تكفر السيئات ففي ذلك تنبيه على شرف التلبية والإحرام وأنه ينبغي التطهر من الذنوب قبلها والله أعلم.

(٣) أي بين الركن اليماني والحجر الأسود وقد دعا البعض بدعوات كثيرة هناك واستجيبت كلها بحمد الله.

(٤) أعني أن الله اختار البعض للعمرة فينبغي أن يستحضروا أنهم وفد المسلمين إلى الله ليطلبوا حوائج المسلمين ويدعوا لهم بالخير في الدنيا والآخرة فمثلهم كمثل نواب الشعب إلى الملك فليكونوا خير وفد.

(٥) أي من ضيع وقته ونسى أنه نائب عن المسلمين فقد خان المهمة التي اختاره الله لها.

(٦) أي عساه بالدعاء الصالح للأبوين أن يعوضهما عقوقه لهما فيما مضا.

(٧) أي يدعوا بقبول طوافه وعمرته وبالثبات على الدين إلى الممات.

إخواني ... أكثروا من الاستغفار ... فأعمالكم ناقصات ... وأكثروا من الحوقلة[١] ... فبيد ربكم الزيغ والثبات .... من أكثر في طوافه منهما ذاق حلاوة بل حلاوات ... إخواني ... طوفوا بالسحر وادعوا واستغفروا ... فالاستغفار مقبول والدعوات مستجابات ... نسيم السحر في الحرم لذة فوق الذات ... إخواني ... ادعوا لأنفسكم وللمسلمين بصلاح النفوس ... فهذا والله أغلى من الفلوس ... قد ملئت نفوسكم بالعيوب والآفات ... فتضرعوا بزوالها إلى رب الأرض والسماوات ... كم من طاعة لا تفعلونها ... وكم من معصية تأتونها ... فسلوا ربكم الهدايات ...

إخواني ... كم من مظلوم سجين ... وكم من مفلس مسكين ... عم البلاد الغلا والربا والزنا والوبا ... فادعوا ربكم وسلوه تغيير الأحوال ... أين من كان إذا اعتمر سأل ربه أن يتقبل ممن حضر ويثيب بالنية من لم يحضر ... ذهبوا وأتى بعدهم من يتكاسل في عمرته بل ويسرق ويغدر ... حب الخير للمسلمين ثوابه عظيم ... فطوبى لعبد دعا بالقبول للكل وبالهداية لكل أثيم ...

إخواني ... العمرة خير فرصة لصلاح النفوس فادعوا ربكم وأكثروا وألحوا ... ادعوا لإخوانكم المستضعفين في كل مكان ... وأكثروا من الطواف واغتنموا شرف المكان ... من استلم منكم الحجر والركن فكأنما عاهد الله على الطاعة والثبات ... فابكوا واندموا عند استلامه ... فكم خنتم وكم من الطاعة فات[٢] ...

في مقام إبراهيم آيات بينات ... فأيكم اتعظ واقتدى بالخليل.. انظروا إليه كيف وفى بالأمر ... وزاد حباً للجليل[٣] ...

---

(١) أي لا حول ولا قوة إلا بالله فمعناها لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بالله.

(٢) أعني أنه ربما كان تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن رمزاً لمبايعة العبد لربه على الطاعة والثبات عليها فقد كان الملوك من البشر تأتيهم الوفود للمبايعة فيسلمون عليهم ثم إذا انصرفوا أعادوا التسليم والتقبيل.

(٣) أعني أن إبراهيم بنى البيت على قدر طوله ثم أتى بحجر ووقف عليه ليرفعه أكثر مبالغة في حب الله وتنفيذاً لأمره.

علامة المحب أن يفعل المستحب ... فتباً لمن تنصل من الواجب كالذئب[١] ... اقرءوا في صلاتكم خلف المقام سورتي الإخلاص[٢] ... فإبراهيم أبو المخلصين ... لله دره لم يعجب ببناءه للبيت ... وتعجبون أن كنتم مجرد معتمرين[٣] ...

ثالثاً: المعاني الإيمانية في السعي:

إخواني ... على جبلي الصفا والمروة ... وقف الخليل وزوجه ... ودعا محمد وصحبه ... فإياكم أن تقوموا مقامهم وأنتم على المعصية مصرون.. وادعوا واستغفروا فالتائبون لاحقون.. إخواني.. من قال منكم على الصفا والمروة الله أكبر[٤] .. فلا يطع الهوى والشهوات فالله أعظم ...

ومن دعا هناك فليلح وليكثر ... الذكر على الصفا والمروة مبارك[٥] ... فأين من يذكر ...

إخواني ... لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده[٦] ... فارجوا من ربكم التمكين ولا تخافوا على الدين ... من نصر

(١) أعني ذم من يعرف الحرام ثم إذا به يسأل شيوخ الضلال ليحلوه له فهو يهرب من أحكام الله كالذئب فتبا له كيف لا يقتدي بإبراهيم الذي يسعى لفعل المستحب فضلاً عن الواجب.

(٢) أعني أنه يسن في ركعتي الطواف قرآة سورة الكافرون وسورة الإخلاص «قل هو الله أحد» فجدير بمن قرأها أن يخلص لله في عمرته وعمله كله.

(٣) أعني ذم الذين يعجبون ويتفاخرون بعمرتهم كيف لا يقتدون بإبراهيم الذي بنى البيت ولم يعجب مع مزيد شرف ما عمل.

(٤) أعني أنه من قال: «الله أكبر» في الذكر الوارد عن رسول الله على الصفا والمروة فليكن صادقاً وليجعل طاعة الله أكبر عنده من الهوى.

(٥) أعني أنه يسن قول المرء على الصفا والمروة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقد ورد في الحديث الصحيح أن هذا خير ما قال الرسول والنبيون من قبله.

(٦) أعني أنه من قال هذا الذكر على الصفا والمروة فليستحضر الثقة في نصر الله للمسلمين كما نصر رسول الله على الأحزاب.

محمداً على الأحزاب ... سينصر أتباعه على المشركين ... ولربكم الملك ... فعجباً للخائفين[1] ... واحمدوا ربكم أن جعلكم معتمرين[2] ...

إخواني ... إذا جريتم بين الميلين الأخضرين ... فاستحضروا الهرب من الشهوات إلى الطاعة ومن الشيطان إلى الله ... وأكثروا في سعيكم من صلاتكم على النبي والحوقلة والاستغفار ... السعي لا يشرع تكراره[3] فأطيلوا الذكر والدعاء عسى أن تكونوا من الأبرار.

رابعاً: المعاني الإيمانية في الحلق والتقصير:

إخواني ... العمرة المقبولة تغسل الذنوب والآثام ... فطوبى لعبد أزال وسخ المعاصي ... كما أزال شعره ... ربكم لا يحب الزينة في هذا الموطن ... فاحلقوا شعركم كله ... إخواني ... إذا حلقتم رؤوسكم فقد تمت عمرتكم وطابت قلوبكم فيجوز لكم حينئذ أن تلبسوا ثيابكم وتطيبوا أجسادكم ... من ترك في إحرامه الزينة والمباحات ... فلا يعجزن عن ترك الشهوات المحرمات!!

إخواني ... العمرة تنور القلب فلا تطفئوها بالمعاصي ... من رجع منكم بعد عمرته إلى المعصية فلينتظر الأحزان والمآسي ... أفبعد أن عاهد الرب في العمرة!! ... قلبه والله قلب قاسي ...

إخواني ... من زار الملك في بيته انتظر الناس رجوعه بالتحف والهدايا ... وقد زرتم الملك في بيته الحرام فلتنتظروا المعارف والهداية.

---

(١) أعني أنه من قال على الصفا والمروة «له الملك» كما ورد عن رسول الله فلا يخف من غير الله فالله وحده له الملك.

(٢) أعني أنه من قال على الصفا والمروة «له الحمد» فليستحضر حمد الله أن وفقه للعمرة وحرم آخرين.

(٣) أقصد أنه لا يشرع تكرار السعي بعد أداء العمرة فينبغي على المسلم استغلال سعي العمرة وليكثر فيه من الدعاء والتضرع والذكر والاستغفار ولا يستعجل كما يفعل كثير من العوام.

الفصل الخامس:

فضل عمرة رمضان والمعاني الإيمانية فيها

أولاً: فضل عمرة رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» (رواه ابن حبان وحسنه الألباني) وفي رواية: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» (متفق عليه) وفي حديث آخر: «**إن الحج والعمرة في سبيل الله وإن عمرة في رمضان تعدل أو تجزئ حجة**» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

ويرجع مزيد فضل العمرة في رمضان إلى عدة أسباب:

١- أنها تقع في شهر رمضان والأعمال فيه مضاعفة فكذلك العمرة فيه مضاعفة.

٢- أنها تكون شاقة إذ يعتمر المرء وهو صائم أو في ليلة صيامه فيزداد أجره وفي الحديث: «**إنما أجرك في عمرتك على قدر نصبك**» (رواه الحاكم وصححه الألباني).

٣- أن تكلفتها أكثر من بقية العمرات وفي الحديث: «**إنما الأجر في العمرة على قدر النفقة**» (رواه الحاكم وصححه الألباني).

ثانيا: المعاني الإيمانية فيها:

١- كثرة الزحام تذكر المرء بالحشر يوم القيامة وهي كذلك بشرى خير فالمسلمون كثرة ولوكره الكافرون فهذه أجناس العالم من شرقي وغربي وأبيض وأسود قد أتوا للاعتمار فالخير في الأمة بحمد الله إلى يوم القيامة.

٢- مشقة الازدحام في الطواف والسعي وعند الوضوء ثواب فالعمرة جهاد كما في الحديث وثوابها في رمضان أعظم لكثرة مشقتها فمشقة العمرة مدعاة لفرح المؤمن وليس لسخطه وحزنه إذ أجر العمرة على قدر مشقتها وفي الحديث: «**أجرك على قدر نصبك**» أي قدر تعبك.

٣- انتظار المرء عند الخلاء يعوده الصبر فلا يستعجل أخاه وفي الحديث يقول الرسول لصحابته: «**لا تزرموه بوله**» فاستعجال من دخل الخلاء لا يليق بمروءة المؤمن والانتظار على الخلاء كذلك يعود المسلم الحلم فلا يغضب على أخيه إذا تأخر في الخلاء قليلاً فربما كان مريضاً وأذكر أني استعجلت مرة من دخل الخلاء فقال لي معتمر: «الحمام يدخل للراحة فدع أخاك حتى يستريح» فقلت له صدقت والله ومن ساعتها لم أستعجل أحداً.

٤- الازدحام على الوضوء يذكر المرء تقاتل الصحابة وازدحامهم على وضوء النبي ويعلمه كذلك الإيثار بأن يقدم المؤمن أخاه في دور الوضوء ويعلمه التواضع أيضاً خاصة لوصب الماء على أخيه ليتوضئ.

الفصل السادس:

أخطاء الناس في الحرم وأثناء الإحرام:

وهذه الأخطاء قد يقع فيها المعتمرون وقد يقع فيها القائمون على شئون الحرم من منظمين وأئمة ومؤذنون ـ نعم لا يقصد أهل الخير الخطأ ولكن ما من معصوم إلا الأنبياء والرسل فأذكر بإذن الله هذه الأخطاء وأبين وجه الخطأ فيها ودرجته فربما كان الخلاف سائغاً لا يبالغ في الإنكار فيه ولا يبدع المخطأ وربما كان غير سائغ والله المستعان.

أ - الأخطاء التنظيمية:

١- منع القائمين على الحرم الناس من إدخالهم المآكل والمشارب في الحرم وسماحهم للسعوديين بإدخال التمر والقهوة فهذا نوع ظلم ثم ما الفارق بين التمر وغيره من المأكولات أو القهوة وغيرها من المشروبات وقد كانت الصحابة على عهد رسول الله تأكل في المساجد بلا إنكار منه ﷺ فدل على الجواز وعليه فيجوز إدخال الأكل الحرم ولو تخفيا مع عدة تنبيهات:

- لا يجوز تلويث المسجد بالقذر أو ببقايا الأكل بل يأخذ معه كيس أو غيره لإلقاء البقايا فيه.

- الأولى عدم إدخال الأكل بالكلية إلا للمعتكف أو لمن لا يجد مكاناً آخر يأكل فيه لئلا تخالف القوانين الحكومية بلا حاجة وهذا هو القول الوسط فالبعض أباح المخالفة مطلقاً والبعض منعها مطلقاً والصحيح أن نقول بجواز مخالفتها للمصلحة الراجحة كهذه الحالة والله أعلم.

٢- منع القائمين على الحرم الناس من المكث من العمرة حتى الحج: فالحرم ملك لله ولكل المسلمين حق في الحرم فلماذا يباح لأهل الخليج ومن لهم إقامة أن

يحجوا ويمنع الآخرون من ذلك؟ وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (الحج: ٢٥) أي سواء المكي أو من جاء من أهل البادية والبلاد الأخرى فإن قيل يخافون من الازدحام الذي يؤدي إلى هلاك الناس؟ قلنا أولاً لا يستطيع المكث حتى الحج إلا طوائف قليلة ليست هي التي ستسبب الزحام والهلاك ثم الهلاك بيد الله وليس سببه الازدحام بل سببه سوء النظام من الناس ومن المنظمين لشئون الحجاج وقد أخبرني أحد مشايخي الأفاضل أنه حج في عام ماض وكان معه خمسة ملايين ولم يكن هلاك والآن يحج عدد أقل ويحدث الهلاك وعليه فالمكث هناك حتى الحج ولو تخفياً جائز شرعاً كما أفتى بذلك العلامة ابن باز ومشايخ الدعوة في الإسكندرية وما أجمل ما قاله الإمام ابن باز لما سئل عمن يقيم في مكة من العمرة إلى الحج فقال: «إن كانوا قد أقاموا من أجل الحج فهي إقامة للدين فينبغي إعانتهم لا منعهم وإن كانوا قد أقاموا من أجل طلب الرزق فهم فقراء فينبغي أيضاً إعانتهم»

٣- منع القائمين على شئون العمرة والحج من التأشيرات الفردية ويلزمون كل معتمر أن يكون له سكن في الحرم وهذا تعنت إذ ربما كان المعتمر فقيراً لا يجد حق السكنى ويريد المكث في الحرم بل كثير ممن لهم سكنى يمكثون في الحرم ليل نهار ثم تأجير مساكن الحرم فيه خلاف بين العلماء فقد قال كثير من العلماء بعدم جواز تأجير مساكن الحرم إذ هي وقف على جميع المسلمين فقالوا ينبغي السكنى فيها بلا مال فعجباً لهم كيف يجبرون الناس على ما فيه اختلاف ويلزمونهم بترك المتفق على جوازه وهو لزوم الحرم والمكث فيه!! وعليه فيجوز خروج المعتمرين بتأشيرات فردية ولو تخفيا ولكن ليحذر المحصل لهذه التأشيرات من دفع الرشاوى من أجل ذلك إلا للمصلحة الراجحة التي لا تتحقق إلا بهذا والله المستعان.

٤- منع القائمين على الحرم للناس من النوم في الحرم في غير رمضان وهذا خطأ أيضاً إذ الحرم بيت الله وقد كان الصحابة ينامون في المسجد النبوي على عهد رسول الله ولا ينكر عليهم بل كان ابن عمر ينام في المسجد النبوي وهو شاب يخشى منه أن يحتلم وربما كان النائم لا يجد مالاً للسكنى هناك خاصة مع غلو ثمن السكنى وربما كان معتكفاً لا يريد الخروج وربما كان سكنه بعيداً يضيع وقته في الذهاب إليه فلم يمنع هؤلاء؟ وعليه فيجوز أيضاً النوم هناك ولو تخفياً ولكن ينبغي للمرء ألا ينام إلا للمصلحة الراجحة لئلا يخالف بلا حاجة. والله الموفق.

تنبيه:

وجود رجال شرطة حول الإمام أثناء صلاته في الحرم ليس ممنوعاً منه خاصة وأنه قد تغير الناس وفسد حالهم فيخشى منهم أن يهجم بعضهم على الإمام أثناء صلاته بل قد حاول البعض قتل إمام الحرم قديماً والله المستعان.

ب - أخطاء المؤذنين:

١- تمطيط بعضهم للأذان والمد فيه تكلفاً كمن يمد في لفظ الجلالة (الله) فهي لا مد فيها وقيل فيها مد التعظيم وهو لا يزيد بحال على ست حركات وكذلك يخطئ بعض المؤذنين فيمد كلمتي (الصلاة، الفلاح) أكثر من ست حركات وهذا تكلف ولحن بل البعض يتغنى فيها فيزيد حركات المد وهذا كله ينافي سهولة الأذان وبساطته وهذه بدع لا تجوز.

- كذلك المد والوقوف عند كلمتي (حي) فهي كلمة لا مد فيها والشدة التي فيها لا يزاد على إظهارها فقط فلا وقوف عندها بأكثر من ذلك.

- كذلك تمطيط المد في كلمة (لا إله إلا الله) فكلمة (لا) لا يزيد فيها على خمس حركات وهمزتي (إله) و(إلا) لا مد عندها أصلاً ولا وقوف.

٢- قصر البعض للمد الموجود في كلمة (النوم) عند قول (الصلاة خير من النوم) إذ فيها مد حركتين أو أربع أو ست فهي لا تقل عن حركتين فلابد من المد فيها والعجيب أنه يمد في كلمة (الصلاة) التي لا مد فيها ويقصر في كلمة (النوم) التي فيها المد والله المستعان.

٣- التأذين للفجر الأذان الأول قبل ميعاد الأذان الثاني بساعة من الزمن وهذا خلاف السنة ففي الحديث عن عائشة: «**ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يصعد أحدهما وينزل الآخر**» أي حوالي الربع أو الثلث ساعة. أما هذا الزمن الطويل فلا ـ نعم في المسألة خلاف سائغ ولكن ما ذكرته هو السنة.

٤- قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) في الأذان الثاني وهذا خلاف الأولى فالراجح كون هذا الذكر في الأذان الأول لأن بلالاً هو الذي كان يقوله وبلال كان يؤذن الأذان الأول للفجر وابن أم مكتوم يؤذن الأذان الثاني وقد صح في الحديث: «**أن المؤذن كان يقولها في الأذان الأول**» وحمل كلمة الأذان الأول في هذا الحديث على الثاني لأنه يسبق الإقامة حمل بعيد ـ نعم في المسألة خلاف سائغ ولكن الراجح ما قدمناه.

٥- نداء المؤذن عند صلاة العيد والتراويح بقوله (صلاة القيام أثابكم الله)، (صلاة العيد أثابكم الله) فهذا خلاف السنة فالذي ينبغي أن يقول الإمام(استووا) ويكررها كما كان يفعل الرسول فعندها يقوم الناس ويعلمون بوجود صلاة العيد أو التراويح أما النداء لهما فبدعة لم تكن موجودة على عهد رسول الله ولا صحابته أما صلاة الكسوف فقد ورد عن رسول الله أنه كان يأمر المؤذن فينادى لها ولكن يجوز للإمام قبل صلاة الاستسقاء والجنازة في الحرم بالذات أن يقول قبلها (سنصلي صلاة استسقاء أو جنازة) ولكن دون نداء من المؤذن وإنما خصصتها بذلك لأن الإمام لو قال (استووا) لما علم الناس ماذا سيصلي خاصة ومعظم

المصلين لا يرون لا الإمام ولا الجنازة أما صلاة العيد والتراويح لو قال الإمام (استووا) قبل الشروع فيها لعلم الناس ماذا سيصلي والله أعلم.

٦- الأذان الأول ليوم الجمعة: فهو خلاف السنة فالجمعة لا يشرع لها غير أذان واحد وفي الحديث: «**كانت الجمعة يؤذن لها إذا صعد رسول الله على المنبر**» فإن قيل جعله عثمان أذانين وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم؟ قلت كان لعلة عدم معرفة الناس بالوقت أما الآن فقد شاعت النتائج والساعات التي فيها الأوقات ثم مؤذن عثمان كان يؤذن في السوق قبل الجمعة بوقت يسع للغسل والمجئ أما الآن فهو في المسجد بعد دخول الوقت فليست هذه سنة عثمان!! وعليه فهذا الأذان الزائد بدعة الآن

٧- جهر المؤذن بالتكبير خلف الإمام: وقد كان يحتاج إلى هذا في بعض المساجد قديماً لضعف صوت الإمام أو لكثرة الصفوف بحيث لا يبلغها صوت الإمام أما الآن فإن المكبرات تغني عن المبلغ خاصةً وأن مكبرات الحرم قوية جداً فجهر المؤذن الآن خطأ ولا داعي له.

جـ - أخطاء الأئمة:

وليس هذا ذماً لأئمة الحرم فإني أحسبهم من العارفين ولكنه من باب النصح للمسلمين والله من وراء القصد ونظن بالأئمة خيراً ونقول لعلهم اجتهدوا فأخطأوا ولكل جواد كبوة.

١- مداومة البعض على قرآة سورة قصيرة في المغرب وهذا خلاف السنة فقد دخل زيد ثابت على مروان بن الحكم وقال له: «**مالك لا تقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل وقد رأيت الرسول يقرأ فيها بطولى الطوليين** (أي بالأعراف)» (رواه مسلم) - فالسنة أن ينوع الإمام في المغرب فيقرأ أحياناً من السور الطويلة وأحياناً من السور القصيرة وله ألا يطيل الجزء المقروء لو خاف من المشقة على الناس.

٢- دعاؤهم بدعاء ختم القرآن في الصلاة: وهذا من البدع فالوارد عن السلف هو الدعاء بختم القرآن خارج الصلاة أما في داخلها فلم يرد بل لم يرد الدعاء بختم القرآن أصلاً في حديث صحيح مرفوع ولم يرد عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وإنما فعله أنس فقد كان يجمع أهله عند ختم المصحف ويدعوا وعلى كل فالدعاء به في الصلاة بدعة ولكن لا تبطل صلاة من دعا متأولاً.

٣- إطالة البعض للدعاء جداً في ليالي العشر الأواخر وتشدق البعض في الدعاء وهذا خلاف السنة فالوارد عن رسول الله ﷺ الدعاء بأدعية مختصرة يسيرة لا تكلف فيها فالكلام الزائد عن الدعاء كقول البعض (يا الله) وكذلك السجع المتكلف في الدعاء بدعة.

٤- دعاؤهم لملوك وأمراء المملكة في الجمع وفي الأوتار: وقد سئل عطاء عن الدعاء للأئمة «فقال محدث» ذكره في المغني وعلى كل فالمظنون أن أئمة الحرم قد كلفوا قسراً بهذا الدعاء فليس أقل من ترك المبالغة فيه فيكفي قولهم «وفق ولي أمرنا» ولا داعي لكلمة (إمامنا) والله المستعان.

د- أخطاء المعتمرين:

أخطاؤهم أثناء الطواف:

١- صلاة البعض في الحجر بعد الطواف: فلا يسن الصلاة في الحجر(الذي يسميه العوام بحجر إسماعيل) بعد الطواف بل يشرع مطلقاً دون تخصيص زمن له أما المسنون بعد الطواف فهو ركعتي الطواف ليس إلا.

٢- طواف البعض من داخل الحجر: فهذا يبطل الطواف إذ الحجر من البيت كما في الحديث والطواف حول البيت وليس داخله فلابد من جعل الطواف كله خارج الحجر.

٣- الدعاء الجماعي أثناء الطواف فالسنة أن يدعوا كل واحد لنفسه ليكون أخشع وأخلص أما الدعاء الجماعي فلا يشرع بل نخشى على فاعله من الإثم لما

فيه من التشويش على الطائفين فإن قيل فكيف بمن لا يعرف؟ قلنا يكتب له الدعاء في ورقة ويقرأ فإن كان لا يقرأ فليعلم معنى الدعاء قبل الطواف ثم يدعوا بأسلوبه هو فالله يحب المخلص لا البليغ المرائي ولا بأس أن يذكره من بجواره بالدعاء سراً دون أن يشوش على الطائفين.

٤- الدعاء بأدعية مبتدعة مخصصة لكل شوط: فيقولون هذا دعاء الشوط الأول وهذا دعاء الشوط الثاني وهكذا حتى الشوط السابع وكلها أدعية مبتدعة لم يدع بها الرسول ولا صحبه في هذا الموطن فتخصيصها بدعة فالمشروع الدعاء مطلقا بلا تخصيص لدعاء معين يدعى فضله دون بقية الأدعية.

٥- رمل البعض في السبعة أشواط: فهو سنة في الثلاث الأولى فقط وهو سنة للرجال فقط بل عند الازدحام يترك لئلا يتأذى المسلمون.

٦- المزاحمة الشديدة مع الأذى عند الحجر الأسود: فتقبيله سنة وأذى المسلم حرام فكيف يفعل الحرام من أجل مستحب!! فالمزاحمة عنده جائزة بشرط عدم الإيذاء أو التعدي بأخذ حق الغير وتأمل قول النبي ﷺ: «**يأتي الحجر يوم القيامة وله لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بحق**» ولم يقل (لمن استلمه) فقط فلابد من عدم الإثم أو الرياء عند استلامه حتى يشهد لمن استلمه يوم القيامة والله الموفق.

٧- مزاحمة النساء للرجال عند الحجر الأسود: حتى علت أصوات بعضهن وانكشفت رؤوسهن ولا حول ولا قوة إلا بالله فانظروا كيف يصنع الجهل بأهله!!! وكيف غرهن الشيطان حتى فرحن بتقبيل الحجر ونسين إثم كشف الرأس والأذرع!! فعلى الشرطي القائم عند الحجر أن يمنعهن من التقبيل بالكلية إلا لو استطاعت الحكومة السعودية تفريغ المكان لهن تماماً من الرجال ليتمكن من تقبيل الحجر.

٨- تمسح بعض الطائفين بستارة الكعبة ورخام الحجر ورخام مقام إبراهيم وأحجار الكعبة: وكل هذه بدع محرمة فالبركة من الله لا من هذه الأشياء وزاد

الجهل بالبعض حتى صار يمسح بملابسه هذه الأشياء والبعض حمل تراب مكة والمدينة إلى بلده ليهاديه أو ليتبرك به هو وأهله وأصدقاؤه وهذا كله من الجهل والله المستعان.

- وكذلك من البدع تعبد البعض بزيارة غار حراء وغار ثور والبيت الذي يزعم العوام أن الرسول ﷺ ولد فيه ولا أصل لذلك.

٩- تعلق البعض بأستار الحجر (الذي يسميه العوام بحجر إسماعيل) والبكاء عندها: فالبكاء والالتزام لا يكون بغير الملتزم وهو المكان الواقع بين باب الكعبة والحجر الأسود أما غيره من أجزاء الكعبة فلا يشرع التعلق والبكاء هناك.

١٠- تقبيل البعض للركن اليماني أو مسحه أكثر من مرة في الشوط الواحد: فالسنة استلامه مرة واحدة في الشوط الواحد دون تقبيل وإذا لم يمكن استلامه لم يشرع الإشارة إليه خلافاً لما يفعله البعض فالإشارة تكون للحجر الأسود فقط.

١١- الوقوف عند الخط البني أمام الحجر عند بداية كل شوط: فهذا أيضاً خطأ فالوقوف يكون عند بداية الطواف فقط أما بقية الأشواط فالسنة الإشارة أثناء المرور لا مع الوقوف.

١٢- تقبيل اليد بعد الإشارة إلى الحجر الأسود: وفيها خلاف سائغ ولكن السنة الإشارة دون تقبيل وإنما التقبيل لمن استلمه بيده أو استلمه بعصا فيقبل الشيء الذي استلم الحجر به أما تقبيل يده بعد الإشارة فلا يشرع لعدم وروده والله المستعان.

١٣- إصرار البعض على صلاة ركعتي الطواف خلف المقام مع ازدحام المطاف بشده: وهذا تضييق على المسلمين فالسنة صلاة ركعتي الطواف خلف المقام فإن ازدحم المكان جداً وكان المطاف كله مزدحماً بالطائفين فالوارد عن الصحابة أنه يصليها في أقرب مكان فارغ لئلا يؤذي الطائفين والله أعلم.

١٤- إسراع البعض بشدة أثناء طوافه: فيؤذي الشيوخ والنساء والضعفاء والبعض يستخدم قوته ليوسع الطريق لنفسه أثناء طوافه غير مبال بأذى المسلمين.

أخطاؤهم أثناء السعي:

١- الدعاء بأدعية مخصوصة في أشواط السعي وهي أدعية مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

٢- ترك البعض للدعاء على الصفا والمروة تكاسلاً ونسوا أن الدعاء هو أهم ما في العمرة.

٣- جري النساء بين الميلين الأخضرين مع الرجال وجهلهن بأنه سنة للرجال فقط حتى ولو كانت المرأة على كرسي فلا يشرع لها السعي بشدة.

٤- صلاة ركعتي الطواف والسعي ومضطبعاً: فالسنة الاضطباع أثناء طواف العمرة فقط فإذا صلى غطى كتفه وكذلك إذا سعى.

٥- عدم صعود البعض على الصفا والمروة بل وعدم الوصول إليها أصلاً: فالواجب لمس الجزء السفلي من الصفا والمروة على الأقل ليصدق على المعتمر أنه سعى بين الصفا والمروة (أي قطع المسافة كلها) والسنة الصعود عليها والدعاء.

٦- مزاحمة المرأة للرجال في الطواف والسعي مما يسبب تأذي الرجال بهن فالسنة لهن الطواف بعيداً عن مجامع الرجال قدر المستطاع وينبغي لمحرمها أن يكون معها ليحفظها قدر المستطاع.

أخطاؤهم في الحلق والتقصير:

١- قص الرجال لبعض شعورهم على المروة بعد إكمال أشواط السعي: فالسنة حلق الرأس كله أو تقصيره كله أما إزالة بعض الشعر فهو بدعة وقد اختلف العلماء في حكم من فعل هذا والظاهر أنها بدعة ولا يلزم معها فدية لوجود الجهل ولكن لابد من إعادة الحلق أو التقصير إذ الإزالة لبعض الشعر هكذا لا تجزئ.

أخطاؤهم في الإحرام:

١- تزين النساء بالحناء في أيديهن وأرجلهن للإحرام: فالوارد عن عائشة الحناء للكف فقط دون رسم أو تزيين لها خلافاً لما تفعله الجاهلات اليوم فالحكمة هي إخفاء جمال الكف واليد لا تجميل اليد بالزينة!!

٢- لبس بعض الرجال لتبان قصير (شورت داخلي) بأزرار من كبسول ظناً منهم أن المحرم هو المخيط وقد بينا أن الحرمة للمخيط لكونه مفصلاً على قدر الجسم والأعضاء لا لكونه مخيطاً فكل ما جسم العضو حرم ولو كان من غير خيط وكل مالم يجسمه حل ولو كان مخيطاً.

٣- تغطية المرأة لوجهها وهي محرمة من غير حاجة: فالوارد عن أسماء وعائشة رضي الله عنهما تغطية الوجه عند وجود الرجال فقط.

٤- كشف النساء لوجوههن وأجسادهن في داخل مصلى النساء في الحرم: فهذا خطأ لمنافاته لآداب المسجد أولاً ولوجود كاميرات تصور الحرم بما فيه أماكن النساء ثانيا فعلى المرأة التستر ثم لا تأمن المرأة من مجئ رجال إلى أماكن النساء ينتظرون نسائهم بل البعض ينظر ليبحث عن أهله خشية أن يضللن الطريق!!

٥- لبس الرجال لرداء الإحرام على هيئة القميص من غير أكمام: وذلك باستعمال أزرار من كبسول أو حتى باستعمال الدبوس وقد حذر غير واحد من العلماء من هذا فالأولى تركه خروجاً من الخلاف.

٦- لبس الرجال لصندل أو لحذاء له جزء ملصق بالقدم من خلف: فالأولى تركه خروجاً من الخلاف كما فصلنا في الجزء الخاص بالإحرام.

٧- استعمال البعض للسواك المعطر بالنعناع ومثله لمعجون الأسنان أو للصابون المطيب: فينبغي ترك استعمال ذلك كله أثناء الإحرام إذ الطيب الذي فيها مقصود وقد نهى رسول الله المحرم عن الطيب.

٨- تغطية بعض المحرمين لرأسه ووجهه أثناء نومه: فالأحوط ترك ذلك.

٩- تطيب بعض المحرمين لملابس إحرامه: وهذا خلاف السنة فالسنة تطييب الرأس واللحية وليس ملابس الإحرام.

١٠- تقليم البعض لأظفاره وتطيبه قبل حلق الرأس: وهذا خطأ إذ لا يجوز أي تطيب أو لبس للملابس العادية أو قص للأظفار قبل حلق الرأس أو تقصيره ومن فعل ذلك جاهلاً فليستغفر ولا شيء عليه فإن كان عالماً فعليه لكل محظور فدية (ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين) فهي فدية تخيير.



الفصل السابع:

مسائل هامة يحتاجها المعتمرون عموماً:

مسائل خاصة بالإحرام:

١ - يستحب للمرأة الخضاب في كفها فقط للإحرام (عند إرادة الإحرام)، فإذا أحرمت بالفعل كره لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرمة.

٢- من طلق زوجته جاز له أن يراجعها وهو محرم فالرجعة ليست نكاحاً إنما هي إبقاء لعقد النكاح فجازت للمحرم أما إنشاء النكاح الجديد فلا يجوز.

تنبيه: قال النووي: «يستحب لمن يريد أن يحرم أن يحلق العانة وينتف الإبط ويقص الشارب ويقلم الأظفار لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه» قلت وهذا لو كان وقت إحرامه سيطول كما هو الحال قديماً أما الآن فهي أيام قلائل فلا يظهر استحباب خاص إلا لو احتاج لهذا كطول شعر أو ظفر مثلاً.

٣- يستحب الإحرام بعد صلاة فرض أو صلاة ركعتين ويستحب الإكثار من التلبية ورفع الصوت للرجال أما النساء فيسمعن أنفسهن فقط.

٤- يجوز حك الرأس والغسل للمحرم بلا كراهة طالما احتاج إلى ذلك ويكره الاكتحال للنساء المحرمات لأنه زينة وهي مكروهة للمحرمة فإن اشتمل الكحل على طيب حرم.

مسائل خاصة بالطواف:

١ - استحب بعض العلماء الدعاء عند رؤية البيت لما ورد عن عمر أنه رأى البيت فرفع يديه وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» (رواه البيهقي بسند حسن).

٢- لابد في طوافه من طهارة بدنه وثوبه من النجاسة ولابد من كونه على وضوء إذ الطواف صلاة ولابد من كون الطواف متوالياً ولا يقطعه إلا لعذر كوضوء أو صلاة فإن طال الفاصل أعاد الأشواط من جديد.

- إن طاف في حجه أو عمرته ولم ينو الطواف صح طوافه لأن نية العمرة أو الحج ابتداءً تكفي وإن كان المستحب أن ينوي للطواف بذاته وللسعي بذاته بعد نية العمرة العامة فإن طاف تطوعاً بلا نية (ويصعب حدوث هذا) لم يصح طوافه إجماعاً.
- إن انشكفت عورته في الطواف (أو انكشفت عورة المرأة) ثم سترها سريعاً صح طوافه فإن طال الانكشاف بطل الطواف كالصلاة.
- إن أقيمت الصلاة وهو يطوف أو أحدث فتوضأ جاز الإكمال بعد الصلاة والوضوء من مكانه والمستحب أن يبدأ الشوط من الحجر الأسود من جديد.

٣- لا يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال في طوافها ولا للرجل أن يزاحم النساء أثناء الطواف وعلى النساء أن يطفن بعيداً عن مطاف الرجال قدر المستطاع وينبغي لمحرمها أن يطوف معها ليحفظها قدر المستطاع.

٤- لو شك في عدد طوافه أو نسيه بنى على الأقل إلا لو أخبره ثقة فغلب على ظنه صدقة عمل بما يقول.

٥- استحب بعض العلماء أن يقول أثناء طوافه وسعيه: «اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» لما ورد أن ابن مسعود كان يقوله وسنده صحيح والظاهر أن نقول هو جائز أما الاستحباب فيحتاج إلى دليل إذ الدعاء مسرح الاجتهاد وللمرء أن يدعو بما يشاء فليس فعل ابن مسعود له دليلاً على فعل النبي ﷺ له والله أعلم.

٦- استحب بعض العلماء أن يدعوا بعد ركعتي الطواف بما شاء فعن ابن عمر أنه كان يقول حين يفرغ من ركعتي الطواف وبين الصفا والمروة: «اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك».. إلى آخر دعاء طويل.

٧- يستحب الإكثار من الطواف قدر المستطاع ففي الحديث: «**من طاف سبعاً** (أي سبعة أشواط) **فهو كعدل رقبة**» (رواه النسائي وصححه الألباني) والطواف مشروع مطلقاً بعكس السعي فهو مشروع بعد طواف العمرة أو طواف الحج فقط ولا يشرع تكراره.

٨- أهم ما في العمرة الدعاء فعلى المرء أن يكثر منه في طوافه وسعيه قدر المستطاع ويعين العبد على التضرع في الدعاء والإخلاص عدة أمور:

أ - علمه بعيوبه الأخلاقية التي حاول التخلص منها ولم يستطع وعلمه بتقصيره في العبادات التي حاول وسعى في إيتيانها فلم يفلح فلو تفكر في هذا ليأس من نفسه ولعلم أنه لا يصلح حاله إلا بالله فيكون مدعاة للدعاء والتضرع.

ب - علمه بمزيد شرف هذا المكان وبأن الدعاء فيه مستجاب إن شاء الله خاصة بين الركن اليماني والحجر الأسود.

وفي الحديث: «**الدعاء هو العبادة**» فهو مفتاح العبادات فالعبد لا يستقيم على عبادة حتى يوقن أنه لا يستطيعها إلا بالله وبتوفيق الله فأيما عبد يأس من نفسه وعلم أنه لن يستطيع فعل مالا يفعل ولا الثبات على ما يفعل من الطاعة إلا بالله أيما عبد علم هذا إلا صدق في دعائه وتضرع وحينئذ يستجاب له ويوفق للعبادات والدعاء كذلك أساس العبادات كلها إذ يتضمن الفقر إلى الله فهو مفتاح كل عبادة يوفق إليها العبد وفي الدعاء كذلك عبادات كثيرة من التوكل على الله والثقة فيه وحسن الظن به وحسن رجائه والتفويض إليه فالدعاء هو العبادة حقاً.

٩- يكره للطائف أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويحرم أن يطوف وهو يدافع الأخبثين (البول، الغائط) أو هو شديد التوقان إلى الطعام كما هو الحال في الصلاة ففي الحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين**» متفق عليه أما السعي فيكره إذ ليس السعي بصلاة.

١٠- يجب على الطائف أن يغض بصره عن الحرام فلا ينظرن رجل إلى امرأة ولا امرأة إلى رجل بل ولا ينظر الطائف إلى أمرد حسن الصورة وعليه كذلك ألا يحتقر ضعيفاً وعليه كذلك أن يعلم الجاهل الصواب برفق.

١١- يجوز للطائف أن يطوف عدة طوافات ثم يصلي ركعتين لكل طواف والأولى أن يصلي ركعتين بعد كل طواف.

١٢- تحرم ركعتا الطواف في أوقات تحريم الصلاة وهي (قبل الظهر بدقيقتين، قبل المغرب بحوالي ١٥ دقيقة ـ بعد طلوع الشمس إلى ١٠ دقائق) فإن طاف انتظر بركعتي الطواف حتى يزول وقت التحريم فعن عمر أنه «**طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس**» (رواه مالك بسند صحيح).

ينبغي للمعتمر ألا ينسى كثرة التنفل بالصلاة فإن النافلة تضاعف كالفريضة في الحرم مائة ألف ضعف فينبغي الإكثار من ركعات الضحى والتنفل المطلق بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبعد العشاء إلى الفجر.

١٣- إذا انتهى المعتمر من عمرته وأراد السفر إلى خارج مكة كأن يسافر إلى المدينة أو جدة وكذلك لو نوى العودة إلى بلده ومغادرة مكة وجب عليه طواف الوداع على الراجح فإن لم يفعل أثم ولم يلزمه دم إذ طواف الوداع ليس من مناسك العمرة.

- لا بأس بعد طواف الوداع أن يجهز حقيبته للسفر ولو مكث وقتاً يسيراً فإن أطال المكث بلا حاجة أو ذهب ليشتري من أسواق مكة أعاد طواف الوداع.

- إذا طاف للوداع استحب له أن يأتي الملتزم ويدعوا وقيل يسن إتيان الملتزم مطلقاً سواء طاف أم لا وسواء في طواف الوداع أم لا والخلاف سائغ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو بن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا نتعود؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب (أي بين الحجر الأسود وباب الكعبة وهو الملتزم) فرفع صدره ووجهه وذراعيه وبسطها بسطاً ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله يفعله» (رواه أبو داود بسند صححه الألباني).

- إذا حاضت المرأة سقط عنها طواف الوداع.

مسائل خاصة بالسعي:

١- يستحب أن يسعى على طهارة ولا بأس أن يقول على الصفا «اللهم إني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم» (رواه الطبراني بسند صحيح عن بعض الصحابة) ويستحب أن يدعوا بعد السعي بما شاء فقد كان ابن عمر كلما سعى بين الصفا والمروة دعا بالدعاء الذي قدمناه «اللهم اعصمني بدينك ....» نعم ليس من السنة هذا الدعاء بعينه بل هو جائز ولكن المستحب أن يدعوا بما يتسنى له.

٢- أجاز علماء المجمع الإسلامي السعي فوق المسعى والطواف في الأدوار العليا خاصة عند الازدحام الشديد.

٣- حدود الصفا والمروة الواجب استيعابه في السعي هو ما بين الجزءين الناتئين الصاعدين وقد قامت المملكة السعودية بتغطية بداية الجزءين الناتئين برخام مربع صغير ليتميز عن غيره والمستحب الطلوع على الجزءين الصاعدين والواجب استيعاب المسافة ووضع القدم على بدايتي هذين الجزءين.

مسائل عامة:

١- لا تجب العمرة ولا الحج على الصبي ويصحان منه سواء كان مميزاً أو حتى رضيعاً فعن ابن عباس رفعت امرأة صبيها إلى رسول الله من محفتها (لفافة حول الرضيع) فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» (رواه مسلم) ولكن تلزمه إذا بلغ حجة وعمرة أخرى ففي الحديث: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى**» (رواه البيهقي وصححه الألباني).

٢- إذا أراد المميز العمرة أحرم بنفسه ويلبس ملابس إحرامه ويطوف ويسعى بنفسه ويؤدي المناسك بنفسه ويجتنب المحظور فإن فعل محظوراً ناسياً فلا شيء عليه فإن تعمد وجبت الفدية في ماله أما غير المميز (أي الذي لا يعقل) فيحرم عنه الولي ويقول (لبيك بعمرة عن فلان) ويطوف بالصبي ويسعى به ناوياً الطواف عنه وعن نفسه ثم يصلي ركعتي الطواف لنفسه ثم للصبي فإن لم يقدر الصبي على المشي لصغره حمله وطاف به وسعى به ونوى بطوافه وسعيه عن نفسه وعن الصبي معاً وأجزأ عنهما على الراجح والأحوط أن يطوف عن نفسه ثم يطوف عن الصبي وهو يحمله وكذلك السعي فإن لم يقدر أجزأ طواف واحد لهما معاً ولكن لابد أن ينوي عن نفسه وعن الصبي.

- فإن فعل بالصبي محظوراً ناسياً كأن يقلم أظفاره فلا شيء عليه فإن فعله متعمداً فعليه هو الفدية.

- إن مر بالصبي ناوياً الإحرام عنه ولم يعقده فليرجع إلى الميقات وليحرم عنه ولا شيء عليه فإن لم يفعل وجبت الفدية عليه في ماله لا على الصبي

٣- إذا وجدت المرأة المال الكافي لسفرها للحج والاعتمار ولم تجد محرماً وجب الحج والعمرة على الأحوط ـ في ذمتها بمعنى لو أنها ماتت وجب على أهلها أن يخرجوا عنها من مالها من يعتمر عنها أو يحج عنها.

- لا يجوز للمرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة أن تحج أو تعتمر بغير محرم لحديث: «**لا تسافر امرأة إلا مع محرم**» (متفق عليه) وهو عام في الحج والعمرة وغيرها فإن اعتمرت أو حجت بغير محرم أثمت وصحت العمرة والحج.

تنبيه:

- قالت الشافعية والمالكية بجواز اعتمار المرأة وحجها للفريضة مع نسوة ثقات ولو بغير محرم لأداء الواجب والراجح عدم الجواز لعموم الحديث السابق ولكن في المسألة خلاف سائغ.

- أما لو سافرت المرأة لحج التطوع أو لعمرة تطوع أو لسفر عادي بلا محرم فليس في المسألة خلاف سائغ والله أعلم.

٤- لا يجوز للزوج منع زوجته من الحج الواجب والعمرة فإن كان قد حج واعتمر استحب له أن يخرج معها كمحرم ولا يجب فإن لم يكن حج أو اعتمر لزمه أن يخرج معها طالما كان قادراً.

- إن استأذنت المرأة زوجها لحج التطوع أو لعمرة التطوع فأذن لها جاز له أن يرجع في إذنه طالما لم تحرم فإن أحرمت وجب عليه تمكينها ولا يجوز لها طاعته في تحللها منها.

٥- يستحب للمرأة استئذان زوجها لحج الفريضة تطيباً لخاطره ويجب عليها الاستئذان لحج التطوع وعمرة التطوع.

٦- يجزئ الحج والعمرة عن الميت الذي لم يحج ولم يعتمر وعن المعضوب (الحي الغني الغير قادر على الحج والعمرة لظروف صحية يأس من تحسنها) طالما لم يحج أو يعتمر فإن رجا تحسن ظروفه الصحية لم يصح الحج عنه ولا العمرة.

- إذا كان المعضوب لا يجد مالاً ليحج أو يعتمر جازت العمرة عنه والحج ولم يجبا إذ لا يجبان عليه أصلاً وقيل لا يصح الحج والعمرة عنه.

- لا يجزئ الحج ولا العمرة عن المعضوب بغير إذنه لأن الحج يفتقر إلى النية.

- يجوز الحج والعمرة عن الميت وإن لم يجبا عليه فإن وجبا عليه (كأن يكون قد قدر عليهما وهو في الحياة فلم يحج أو يعتمر) وجب على الورثة أن يخرجوا من ماله مالاً للحج والعمرة عنه.

- لا يجوز لأحد أن يحج أو يعتمر عن غيره حتى يؤدي ما عليه من حج وعمرة واجبتين ففي الحديث: «سمع رسول الله رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال: «**ومن شبرمة؟**» فقال أخ لي أو قريب فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال لا فقال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» (رواه أبو داود بسند صحيح).

- من نذر أن يحج أو يعتمر وجب عليه أداء ما نذره ولم يجز له أن يحج أو يعتمر عن غيره حتى يؤدي ما نذره.

٧- تجوز العمرة في أشهر السنة كلها سواء في أشهر الحج أو غيرها ويستحب تكرارها في العام الواحد لمن قدر فعن ابن عمر: «أنه اعتمر أعواماً مرتين في كل عام» (رواه الشافعي بسند صحيح) وفي الحديث: «**تابعوا بين الحج والعمرة**» وقد تقدم.

٨- إذا أحرم بالعمرة من هو قاطن في مكة فميقاته أدنى الحل ويستحب من الجعرانه لأن النبي ﷺ اعتمر منها أو من التنعيم لأن النبي أعمر عائشة منها.

٩- إذا انتهى الآفاقي (من هو من غير أهل مكة) إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع فإن جاوزه وجب عليه أن يرجع فيحرم ولا شيء عليه فإن لم يرجع وجبت عليه الفدية (ذبح شاة) سواء علم الحكم أو جهله وسواء علم بالميقات أو جهله إجماعاً «حكاه ابن قدامة في المغنى».

١٠- يستحب للمعتمر أن يصلي في الحجر ويكثر من ذلك إذ هو من الكعبة فمن صلى فيه كان كمن صلى داخل الكعبة.

١١- اعتاد البعض تزوير الشهادات الصحية المطلوبة للعمرة وهذا خطأ ونخشى على صاحبه من الإثم إذ الشهادة الصحية يحتاج إليها لوقاية نفسه وغيره من المرض فالمخالفة للقوانين الحكومية في مثل هذا لا تجوز.

١٢- يكتب على بعض أماكن المياه في الحرم لافتة (هذه مياه للشرب فقط) فيتساءل البعض هل يجوز الوضوء منها؟ والجواب أنه على حسب المصالح والمفاسد فإذا كان مكان الوضوء مزدحماً وخشي لو ذهب أن تفوته صلاة الجماعة أو يؤخذ مكانه لشدة الزحام جاز الوضوء فإن كان لن تفوته مصلحة فينبغي اتباع التعليمات والذهاب إلى أماكن الوضوء المخصصة له.

١٣- اختلف العلماء في حكم المرور أمام المصلين في الحرم فقال البعض يحرم كغير الحرم وهو مذهب البخاري فقد كان النبي يتخذ السترة بمكة ومنى وهي أماكن المناسك وفيها ازدحام الناس وقيل يجوز المرور أمام المصلى لشدة الزحام ولئلا يضيق الأمر بالناس وهو قول ابن الزبير والأول أظهر فنقول يمر المرء إذا احتاج أمام المصلى في الحرم ولكن على بعد مسافة تسع سجود المصلى وتزيد مقدار السترة وهو قدر مر الشاة أي حوالي شبراً فإن اتخذ المصلى سترة مر المار من خلفها لا بين المصلي وسترته.

- إن مرت المرأة أمام الرجل فيما بين سترته وبينه أو قريباً منه على قدر مسافة أقل من موضع سجوده وزيادة شبر بطلت صلاته فليخرج وليعدها لحديث: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**» وهو عام سواء في الحرم أو غيره فإن مرت بعيداً عنه بمسافة تزيد على قدر سجوده بشبر صحة صلاته وقيل لا تبطل الصلاة بذلك ولو مرت قريباً من المصلي وفي المسألة خلاف سائغ ولكن القول الأول أقوى.

١٤- إذا صلى المعتمر مع إمام الحرم أتم الصلاة ولو كان مسافراً لأن صلاة المسافر مع إمام يتم توجب عليه الإتمام فقد روى الترمذي أن ابن عباس سئل:

«ما بال المسافر إذا صلى وحده قصر فإن صلى مع الإمام أتم؟ فقال تلك السنة» (حسنه الألباني) وقد أجمع العلماء على هذا الحكم فإن فاتته الصلاة لنوم أو لكونه أحدث فلما توضأ وعاد كان الإمام قد انتهى نظرنا فإن كان قد نوى الإقامة بمكة ثلاثة أيام فما أقل قصر لأنه في حكم المسافر فإن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم لأنه في حكم المقيم.

- من أدرك من صلاة الجماعة مع إمام الحرم أو غيره أقل من ركعة وكان في حكم المسافر قصر الصلاة فإن كان في حكم المقيم أو أدرك ركعة كاملة وجب عليه إتمام الصلاة ففي الحديث: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

١٥- اختلف العلماء فيمن اعتمر فأراد أن يرجع إلى التنعيم فيعتمر مرة ثانية فالبعض أباحها لفعل عائشة والبعض منع منها وقال كان فعل عائشة خاصاً بها والراجح الجواز ولكن نذكر عدة تنبيهات:

أ- لو كان هذا المعتمر سيعتمر عن ميت أو معضوب لا عن نفسه فلا ينبغي الاختلاف في جواز ذلك وعدم المنع منه.

ب- لو كان المعتمر سيعتمر عن نفسه فكثرة الطواف خير من هذه العمرة وهذا فعل رسول الله ﷺ وكبار صحابته ولكن يجوز أن يعتمر من التنعيم مع كونه خلاف الأولى.

جـ - إذا ذهب المعتمر إلى جدة لشراء شيء أو إلى المدينة لزيارتها فإنه يستحب له أن يحرم بعمرة من الميقات أو أقرب شيء إليه ولا ينبغي أن يختلف في هذا ولكن ليكن ذهابه إلى جدة وغيرها لمصلحة كشراء ونحوه لا لكي يعتمر فإن ذهب ليعتمر فقط جاز مع كونه خلاف الأولى والله أعلم.

١٦- أثناء الذهاب إلى العمرة برياً أو بحرياً يجوز الجمع بل يشرع لوجود المشقة ويجوز جمع التأخير والتقديم فعلى المسافر أن يعمل بالأصلح والأرفق به وكذلك

في سفره يقصر الصلاة فإن نزل بمكة وأقام فوق ثلاثة أيام أتم ولو صلى منفرداً فإذا ذهب إلى المدينة فمكث ثلاثاً فما فوقها أتم أيضاً فإن عاد إلى مكة ومكث فيها أقل من ثلاث جاز له أن يقصر لو صلى منفرداً لأنه في حكم المسافر.

١٧- هناك أدعية جامعة يستحب الدعاء بها مطلقاً ولكون العمرة موسم الدعاء أحببت ذكرها للدعاء بها:

١- عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» (رواه البخاري في صحيحه).

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**عليك بالكوامل قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك من الخير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأستعيذك مما استعاذك منه عبد ورسولك محمد ﷺ وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدا**» (رواه أحمد في مسنده وصححه الألباني).

٣- وعن أم سلمه أن رسول الله كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللهم إني أسألك علما نافعاً، ورزقاً طيباً واسعا وعملاً متقبلاً**» (رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني).

٤- وكان رسول الله يدعوا فيقول: «**اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت**» ثلاثاً «**اللهم إني أعوذ**

بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت» ثلاثاً (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

٥- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**ألا أعلمك كلمات لو قلتهن غفر الله لك مع أنك مغفور لك: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين**» (رواه أحمد في مسنده وصححه الألباني).

٦- قال رجل يا رسول الله سمعت دعائك الليلة وقلت فيه: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني» قال: «**فهل تراهم تركن شيئاً؟**» (رواه الترمذي ووأحمد وحسنه الألباني).

٧- وكان رسول الله يدعوا فيقول: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني اللهم اغفرلي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير**» (متفق عليه).

٨- وكان رسول الله يقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي وخطئي وعمدي، اللهم أستهديك لأرشد أمري وأعوذ بك من شر نفسي**» (رواه أحمد في مسنده وصححه الألباني).

٩- وكان رسول الله يدعوا ويقول: «**رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى إلي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً لك مطواعاً، إليك أواها منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي،**

وثبت حجتي وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري (قلبي)» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني).

١٠- وكان أكثر دعاء النبي ﷺ: **«اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»** (رواه البخاري).

١١- وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول: **«يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»** (رواه الترمذي وصححه الألباني).

١٢- وسمع عبد الله بن عمر ورسول الله يدعوا: **«اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»** (رواه مسلم).

١٣- وقام رسول الله على المنبر فبكى ثم قال: **«اسألوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية»** (رواه الترمذي وقال الألباني حسن صحيح).

١٤- وقالت عائشة يا رسول الله أرأيت ليلة القدر ما أقول فيها؟ فقال: **«قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني»** (رواه الترمذي حديث صحيح صححه الألباني) فدل على فضل هذا الدعاء.

١٥- ولم يكن رسول الله يدع هذه الدعوات حين يصبح وحين يمسي: **«اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»** (رواه أبو داود وصححه الألباني).

١٦- عن على قال: قال رسول الله ﷺ قال: **«اللهم اهدني وسددني»** (رواه مسلم).

١٧- عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**يا حصين قل: اللهم اقني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري**» ثم علمه أن يقول: «**اللهم اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت، وما علمت وما جهلت**» (رواه أحمد في مسنده وإسناده صحيح).

١٨- وقال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله الجنة ثلاث مرات: قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار**» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

١٩- وقال أيضاً: «**ما من عبد يستجير من النار سبع مرات في يوم إلا قالت النار: يارب إن عبدك فلاناً قد استجارك مني فأجره ولا يسأل الله عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة يارب:إن عبدك فلاناً سألني فأدخله الجنة**» (رواه أبو يعلى وصححه الألباني).

٢٠- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين - فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له**» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

٢١- وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله يقوم من مجلس حتى يدعوا بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «**اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادنا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا**» (رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب) (حسنه الألباني).

٢٢- وقال علي رضي الله عنه علمني رسول الله كلمات وقال: «**لو كان عليك مثل جبل صير ديناً أداه الله عنك قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك»**» (رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وحسنه الألباني).

٢٣- عن على رضي الله تعالى عنه قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم متعني بسمعي وبصري، حتى تجعلهما الوارث مني، وعافني في ديني وجسدي وانصرني ممن ظلمني، حتى تريني فيه ثأري، اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وخليت وجهي إليك، لا ملجأ منك إلا إليك، آمنت برسولك الذي أرسلت وبكتابك الذي أنزلت**» (رواه الحاكم وقال حديث صحيح الاسناد) (وصححه الألباني).

٢٤- وكان رسول الله يقول: «**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**» (رواه مسلم).

٢٥- وكان رسول الله يدعوا فيقول: «**اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي**» (رواه أحمد في مسنده) (وصححه الألباني).

٢٦- ودعا رسول الله فقال: «**اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك فإنه لا يملكها إلا أنت**» (رواه الطبراني وصححه الألباني).

٢٧- وقال أبو بكر لرسول الله علمني دعاء أدعوا به في صلاتي فقال قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم**» (رواه البخاري ومسلم).

٢٨- وكان يعد لرسول الله في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة أن يقول «**رب اغفرلي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور**» (رواه الترمذي) (وصححه الألباني) وعند أبي داود: «**التواب الرحيم**».

٢٩- وكان رسول الله يقول: «**اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم واسألك خشيتك في الغيب ولشهادة وأسألك كلمة الحق** (الإخلاص) **في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين**» (رواه النسائي وصححه الألباني).

٣٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقول في دعائه: بعد قيام الليل: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً، وتحتي نوراً، وفوقي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعلني نوراً**» (رواه البخاري).

٣١- وكان رسول الله يدعوا فيقول: «**اللهم احفظني بالإسلام قائماً واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تشمت بي عدواً حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك، وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك**» (رواه الحاكم وحسنه الألباني).

٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر**» (رواه مسلم).

٣٣- ودعا رسول الله فقال: «**اللهم استر عورتي وآمن روعتي، واقض عني ديني**» (رواه الطبراني وحسنه الألباني).

٣٤- وقال أبو سعيد أحبوا المساكين فإني سمعت الرسول يدعوا فيقول: «**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين**» (رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني).

٣٥- وقال رسول الله: «**أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: «اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك»**» (رواه الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني).

١٨- الظاهر كون صلاة الجنازة تضاعف في الحرم مائة ألف مرة لعموم حديث: «**صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف فيما سواه**» وقد كثرت صلاة الجنازة في الحرم جداً حتى لربما صلى الناس على جنازات بعد لكل صلاة.

إخواني ... كثرة الموتى تذكركم بالقبور والموت ... فأيكم اتعظ وأناب قبل الفوت ... من صلى منكم اليوم على الجنازة ... غداً سيدركه الموت.

تنبيهات:

- صلاة الجنازة أربع تكبيرات بعد الأولى الفاتحة وبعد الثانية الصلاة على النبي وبعد الثالثة الدعاء للميت وبعد الرابعة الدعاء للمسلمين.

- السنة على الراجح رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط.

- إذا كان الميت طفلاً دعا لأبويه بالصبر والمغفرة وبأن يدخلهما الله الجنة بشفاعة ابنهما ولا يدعوا للطفل إذ هو لا ذنب عليه أصلاً.

- يجوز في صلاة الجنازة أن يسلم تسليمة واحدة ولكن يجعلها تلقاء وجهه وتجوز تسليمتين واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره.

- في الحرم يقصرون الوقت بين التسليم والتكبيرة الرابعة جداً فلا بأس بأن يدعوا المرء في هذه المدة بقوله «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله».

١٩- اعتاد المعتمرون زيارة ما يسمى بالمزارات في مكة والمدينة ولا يشرع هذا ولكن المستحب فقط أن يزور البقيع لأن الرسول كان يفعله وكذلك مقابر شهداء أحد لفعل النبي لذلك حيث زارهم قبل وفاته ودعا لهم ومسجد قباء لحديث: «**من توضأ في بيته ثم أتى قباء فصلى ركعتين كتب له أجر عمرة**» أما غير هذه الأمكنة سواء في مكة أو في المدينة فلا يشرع ومن ادعى استحباب زيارتها بحيث صار يرى العمرة ناقصة من غيرها فهو مبتدع.

٢٠- في الحديث: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» فأخذ منه بعض العلماء استحباب الصلاة في الروضة وقال البعض الآخر هو مكان فاضل ولكن لا دليل خاص على استحباب الصلاة فيه والراجح أن نقول الأمر واسع والروضة جزء من المسجد النبوي والصلاة في المسجد النبوي عموماً مستحبة استحباباً مؤكداً ثم في قوله ﷺ: «**روضة من رياض الجنة**» إشارة إلى فضل هذا المكان ومن ثم فالصلاة فيه مستحبة والله أعلم.

- المسجد النبوي تضاعف فيه صلاة الفرض وليست النافلة بخلاف المسجد الحرام لحديث: «**صلاة المرء في بيته النافلة خير من صلاته في المسجد**» وكان الرسول ﷺ يخاطب بهذا صحابته الذين يصلون في المسجد النبوي.

٢١- لا يجوز لمعتمر أن يذهب من مكة إلى المدينة بنية زيارة قبر النبي لحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**» أي لا يسافر أحد إلى مكان لفضيلته إلا إلى هذه الأماكن فإن قال قائل أيفهم من هذا عدم مشروعية زيارة قبر الرسول؟ قلت كلا بل يزور المدينة ناوياً الصلاة في المسجد النبوي فإذا وصل إلى المدينة استحب له استحباباً مؤكداً تأكيداً شديداً زيارة قبر رسول الله ﷺ فالواجب إذاً تصحيح النية عند زيارة المدينة.

٢٢- من سب الدين وهو محرم بالعمرة فقد ارتد والعياذ بالله فيبطل نسكه ولا يلزمه إكمال العمرة فإن أسلم لم يلزمه قضاؤها فإن كان لم يعتمر من قبل لزمته عمرة الإسلام (أي العمرة الواجبة عليه) بخلاف من جامع أهله قبل السعي فإنه يلزمه المضي في العمرة ثم بعد أدائها يقضي عمرة أخرى ويلزمه بدنة على ما فصلنا من قبل.

٢٣- من أحرم بالعمرة ثم منع من دخول مكة بسبب إجراءات حكومية أو لسبب ما فله حالتان:

أ - كان قد اشترط في عمرته «أي قال اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فلا شيء عليه بل يحلق رأسه أو يقصر ويتحلل من عمرته ويرجع إلى بلده.

ب - لم يكن قد اشترط فيلزمه هدي على الراجح وإلا صام عشرة أيام حيث شاء فإن لم يقدر أطعم عن كل يوم مسكيناً ويحلق رأسه ويتحلل ولا يلزمه الانتظار حتى يصوم.

٢٤- من اعتمر ونوى أن يزور المدينة أو نوى أن يخرج بعدها بقليل إلى جدة لشراء ملابس أو لغيره وكان سيدخل مكة بعمرة ثانية فالمستحب له أن يقصر شعره ولا يحلق في عمرته الأولى ليبقى له شعر يزال في العمرة الثانية فإن كان قد نوى أن يغادر مكة إلى المدينة أو جدة بعد زمن يطول فيه شعره فالمستحب له الحلق في العمرة الأولى والثانية.

- من كان أصلع لا شعر له أو حلق في الأولى واعتمر بعدها ثانية ولم ينبت له شعر استحب له أن يمرر الموسى على رأسه.

٢٥- أجاز العلماء أن يتهرب المرء من الجمارك قدر المستطاع إذ هي مكس وظلم ولو أدى الأمر إلى أن يدفع مالاً فهذا جائز إذ هو حق له لا يحصل عليه إلا

بدفع رشوة فيجوز والإثم على قابل الرشوة وليس على دافعها بعكس ما لو دفع رشوة ليأخذ حق أخيه لم يجزله ذلك.

٢٦- هناك أسئلة اعتاد المعتمرون أن يسألوها فنذكرها ومعها جوابها بإذن الله :

أ - رجــل حــي فقير لم تجب عليه العمرة فهل يجوز لقريب له غني أن يعتمر عنه؟

الجواب: لا يجوز على الراجح إذ الحج عن الغير يجوز عن الميت أو عن الحي المعضوب فقط فإن أراد هذا القريب إعطاء قريبه الثواب فليعطه المال ليعتمر هو عن نفسه أو على الأقل يدعوا له هناك.

ب- رجل ملك المال الكافي للعمرة أو للحج في وقت انتهت فيه التأشيرات أو لم يجد التذاكر للسفر ثم مات فهل يجب أن يحج أقرباؤه عنه؟

الجواب: الأحوط نعم يجب على أقربائه أن يخرجوا المال عنه للعمرة وللحج وقيل يستحب فقط وفي المسألة خلاف سائغ والأول أحوط وأولى.

جـ - رجل محرم وقع على ثوب إحرامه عصير ماء ورد أو طيب وغسله بالماء فلم تزل الرائحة بالكلية فماذا يفعل؟

الجواب: يغسله قدر المستطاع فإن لم تزل الرائحة بالكلية فلا شيء عليه إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها إلا لو وجد إحراماً آخر فإنه يلبسه.

د - محرم قص أظفاره أو غطى رأسه بعد سعيه في عمرته وقبل حلق رأسه ظناً منه جواز ذلك فماذا عليه؟

الجواب: الراجح أنه لا يلزمه شيء ويستغفر وقيل يلزمه دم إذ لا يجوز التحلل بشيء قبل حلق الرأس أو تقصيره لأنه نسك والراجح الأول ـ نعم لا يجوز فعله هذا ولكنه جاهل والجاهل والناسي لا دم عليهما على الراجح.

هـ - هل يجوز للمحرم أن يحلق رأس نفسه أو رأس غيره عند التحلل؟

الجواب: الراجح نعم ـ والأحوط ألا يفعل خروجاً من خلاف العلماء.

و- رجل نوى أن يحرم فنام ولم يستيقظ إلا بعد أن مرت السيارة أو السفينة وغادرت الميقات فماذا يفعل؟

الجواب: لو كان قد نوى أنه سيحرم فإنه يلزمه دم إذ جاوز الميقات دون إحرام بالفعل إلا أن يرجع إلى الميقات فيحرم من جديد «ويصعب هذا الآن جداً خاصة في السفينة» فإن كان قد أحرم بالفعل ولبى ولكن نسي أن يخلع ملابسه ويلبس ملابس الإحرام فلا شيء عليه لأنه ناس فإن قيل فهلا ذهب إلى المدينة المنورة بدلاً من مكة وأحرم من هناك؟ قلت ولو فعل فطالما نوى أن يحرم ومر بالميقات فإنه يلزمه الإحرام إجماعاً بعكس من مر بميقات ونوى أنه سيحرم من المدينة «أي نوى أن يبدأ بزيارتها قبل مكة» فهذا لا يلزمه الإحرام ولا شيء عليه.

ل - رجل أحرم قبل بلوغ الميقات ونوى أن يستيقظ قبل أن يغادر الميقات ليلبي فنام ولم يستيقظ إلا بعد مغادرة الميقات فماذا عليه؟

الجـواب: لا شيء عليه لأنه نوى أن يحرم وقد فعل ولكن يلزمه أن يلبي ولو لمرة بقوله: «لبيك اللهم بعمرة» ويستحب له التلبية بتلبية النبي ﷺ السابق ذكرها.

ي - متى يدعوا المرء عند شرب ماء زمزم هل قبله أم بعده؟

الجواب: الظاهر من فعل السلف أنهم كانوا يشربون مع النية ثم يدعون بما أرادوا والأمر واسع إن شاء الله فله أن يدعوا قبل الشرب.

٢٧- في المساجد القديمة في الحرم كمقدمة باب الملك عبد العزيز ومقدمه باب الفتح وباب العمرة يراعى استقبال عين الكعبة فالرخام هناك ليس مصيباً لعين الكعبة فعلى المصلين هناك أن يتجهوا بجسدهم تجاه عين الكعبة أما في المساجد التي

رسم فيه خطوط زرقاء تشير إلى القبلة فللمصلي أن يتجه إلى القبلة على حسبها فإنها رسمت بدقة هندسية بالغة وعسى أن ترسم مثل هذه الخطوط الدقيقة في المساجد القديمة فيما بعد إن شاء الله فإذا وجد المصلي هذه الخطوط في أي مكان استقام على أساسها وإلا اتجه بنفسه تجاه عين الكعبة.

عين الكعبة: أي لو أقيم من المصلي خط مستقيم لأصاب الكعبة نفسها.



الفصل الثامن:

مسائل هامة يحتاجها المعتمرون في رمضان:

١- من حضر العيد في مكة أو المدينة أخذ برؤيتهم للهلال وأفطر معهم إذا أفطروا ولو صام أهل بلده فإن صام أهل مكة وأفطر أهل بلده جاز له الفطر مع أهل مكة ويسر بالفطر لو كان قد تبنى المذهب القائل باتحاد المطالع وقال كثير من العلماء المعاصرين يصوم مع أهل مكة ولا يخالف.

٢- من حضر العيد في المملكة السعودية جاز له أمر أهله بإخراج زكاة الفطر في بلده خاصة وأنه لا يعلم المحتاجين في المملكة بل هم قلة وربما كان قد تعود على إعطائها لأقارب أو فقراء لا يعرف غيرهم فحينئذ يستحب له أن يدفعها في بلده وله أن يدفعها في مكة لمؤسسات أمينة هناك تشتري بالنقود طعاماً وتوزعه على الفقراء كمؤسسة الراجحي.

٣- تستحب صلاة العيد في المسجد الحرام لمن حضر العيد في مكة ولا تستحب في الخلاء أما في المدينة النبوية فالأولى صلاتها في الخلاء كما كان يفعل الرسول ولكن لضيق الأماكن عن الناس فإنهم يصلونها الآن في المسجد النبوي.

- المستحب على الراجح رفع اليدين في كل تكبيرات العيد لفعل ابن عمر أما صلاة الجنازة فترفع الأيدي بالتكبيرة الأولى فقط لحديث ابن مسعود: «صلى رسول الله ﷺ في جنازة فرفع يديه في التكبيرة الأولى» فدل على عدم رفعه في بقية التكبيرات وفي المسألة خلاف سائغ.

- من البدع في صلاتي العيد والجنازة الجهر بالتكبيرات مع الإمام فالإمام فقط هو الذي يجهر والمأموم يسر.

- لا يشرع في العيد الخطبة على منبر إذا صلى الناس في الخلاء ولكنهم في الحرمين يصلون في المسجد فالسنة الصعود على المنبر.

- للعيد خطبة واحدة على الراجح ولكنهم في الحرمين يخطبون خطبتين وفي المسألة خلاف سائغ.

٤- اعتاد أئمة الحرم صلاة التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة وقد أجمع العلماء على جواز هذا فمن الجهل البين ما يفعله البعض من صلاتهم إحدى عشرة ركعة فقط ثم يغادرون الحرم أو يجلسون بلا صلاة نعم الأولى إطالة الصلاة مع جعلها إحدى عشرة ركعة فقط ولكنهم في الحرم يراعون حال الناس خاصة وأن كثيراً من المعتمرين أصحاب مرض وكبر سن قد لا يحتملون طول الصلاة فمراعاة حال الناس أولى ثم من أراد أن يزيد في قيام الليل فليصل وحده ما شاء.

٥- اعتاد أهل الحرمين إقامة إفطارات في الست الأول من شوال (بعد العيد) وفي يومي الإثنين والخميس ويضعون التمر وقد يجلس بعض من لم يصم فنقول لمن لم يصم إما أن تستأذن من وضع التمر وتخبره بأنك لم تصم وإلا فلا تأكل معهم احتياطاً لنفسك إذ المتبرع بالتمر قد أراد إفطار الصائمين ليأخذ ثواب صيامهم.

٦- اعتاد أهل الكرم في الحرمين توزيع تمر كثير في رمضان عند الإفطار حتى أن البعض يخزنه للسحور أو للأكل منه بعد صلاة القيام فالراجح جواز هذا إذ الموزعون لهذا التمر علموا أنه يزيد عن حاجة الإفطار وعلموا بأن الناس يخزنون منه ومع ذلك لم ينهوا الناس عن ذلك فدل على سماح أنفسهم بهذا والله أعلم. ولكن لا يجوز ما يفعله البعض من تخبأة التمر الذي أخذوه عند مرور الموزع ليعطيهم ثانية إذ هذا غش ولا يجوز الغش، والصدق منجاة.

٧- عند الازدحام الشديد في رمضان اعتاد بعض الناس أن يحضروا صلاة العشاء والقيام ثم يضعون في أماكنهم المصلايات يحجزون بها لأنفسهم فهذا لا يجوز ولا تجوز إعانتهم على هذا بل متى جاء في الظهر والعصر المصلون صلوا في أماكنهم بعكس من اعتكف في مكان ليل نهار وربما تركه ليتوضأ أو ليشتري طعاماً ثم يعود فإن هذا المعتكف له حق حجز المكان وإقامة من قعد فيه ليقعد هو.

٨- اعتاد أئمة الحرم أن ينتهوا من صلاة القيام في العشر الأواخر ويوتروا قبل الفجر بساعتين فالراجح جواز التنفل بقيام الليل بعد الوتر معهم ويجوز صلاة ركعة أخرى مع الوتر إذا سلم الإمام ثم يوتر المرء مع نفسه متى شاء.

٩- اعتاد أئمة الحرم إقامة صلاة الفجر في العشر الأواخر من رمضان بعد حوالي سبع دقائق من الأذان وهذا خلاف الأولى فقد كان بين أذان الفجر وإقامته على عهد رسول الله قدر قرآة خمسين آية كما قال زيد بن ثابت ولم يخصص رمضان من غيره وقرآة خمسين آية يحتاج تقريباً ١٥ دقيقة والله أعلم وعلى العموم فالفجر يؤذن له عندهم في الميعاد المضبوط بعكس البلاد العربية الأخرى فإن وقت الفجر الصادق يتأخر عن وقت الأذان المكتوب في النتائج عندهم بحوالي (٨ : ١٣ دقيقة تقريباً).

١٠- يستحب في رمضان الإكثار من قرآة القرآن والمستحب في الحرم الإكثار من الصلاة والطواف فأنصح المعتمرين في رمضان أن يجعلوا قرآنهم في صلاتهم وطوافهم لينالوا الفضيلتين وألا ينسوا طواف السحر وتخصيصه بالدعاء والاستغفار ولا بأس أن يجعلوا أذكار الصباح والمساء في طوافهم.

١١- لا ينس المعتمرون في رمضان قيام ليل رمضان في السفينة أو في السيارة حتى لا تفوتهم فضيلة قيام رمضان كله ولعل من مزايا الاعتمار بحرياً إمكان الصلاة قائماً في السفينة بعكس السيارة فينصح من اعتمر برياً أن يتفق المسافرون

مع السائق على النزول لصلاة التراويح مع صلاتي المغرب والعشاء ثم يواصلوا السير فإن لم يمكن صلى كل واحد لنفسه جالساً سواء استقبل القبلة أم لا إذ التراويح نافلة تجوز على المركوب ولكن للمصلي الجالس نصف أجر القائم.

١٢- يجوز للمعتمر في رمضان الفطر في سفره بل يشرع لو شق عليه الصيام وأقعده فإن قدر على الصيام بلا تعب فهو أولى فإن نزل مكة ونوى الإقامة فوق ثلاث صار في حكم المقيم ولم يجز له الفطر فإن نوى الإقامة أقل من ثلاث أو نزل المدينة وأقام بها أقل من ثلاث جاز له الفطر ولكنّ ثواب الصيام في الحرم مضاعف فلا ينبغي الفطر إلا للمصلحة الراجحة.



الفصل التاسع:

مناسك الحج:

وتنقسم مناسك الحج إلى أركان وواجبات ومستحبات:

أ - **الأركان:** نية الإحرام، طواف الإفاضة، السعي وقد تقدم الكلام عنها في العمرة كذلك من أركان الحج الوقوف بعرفة، التواجد في مزدلفة ولو لحظة قبل طلوع الشمس.

الوقوف بعرفة: أن يقف المرء بعرفة ولو لحظة من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم العيد «اليوم العاشر من ذي الحجة» فإن أذن الفجر يوم العاشر وكان لم يقف فات الحج ولابد للواقف أن يكون عاقلاً غير سكران ولا مجنون ولا مغمى عليه.

طواف الإفاضة: هو الطواف بعد الإحرام بالحج ويبدأ وقته يوم العاشر ولا حد لآخره.

فوات ركن من أركان الحج يبطل الحج.

ب- الواجبات:

- بفوات واجب يجب دم «ذبح شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام فإن لم يقدر أطعم عن كل يوم مسكيناً».

١ - الإحرام من الميقات وواجبات العمرة الأخرى كالتلبية والجهر بها وقد تقدمت.

٢ - الوقوف بعرفة من بعد زوال الشمس يوم التاسع إلى غروب الشمس.

٣- المبيت بمزدلفة ويتحقق بالمكث هناك متى وصل إلى مزدلفة إلى غياب القمر (قبل الفجر بحوالي ساعتين تقريباً).

٤- المبيت بمنى ليالي التشريق (١١، ١٢، ١٣) لأن العباس استأذن الرسول أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له فلولا الوجوب لما احتاج إلى الاستئذان والحديث: «**خذوا عني مناسككم**».

٥- رمي الجمار مرتباً: فترمى جمرة يوم النحر بسبع حصيات ويبدأ وقت جوازها من بعد غياب القمر إلى فجر يوم الحادي عشر وترمى الجمرات أيام التشريق ثلاث جمرات «العقبة الكبرى، الوسطى، الصغرى».

- ويبدء وقت جوازها من زوال الشمس إلى طلوع فجر اليوم التالي ولابد من كون المرمي به حصىً لا جلداً ولا حجراً.

٦- الحلق أو التقصير لحديث: «**فليقصر ثم ليحلل**» متفق عليه والأمر للوجوب.

٧- طواف الوداع.

٨- طواف القدوم لأن الرسول طاف أول قدومه للحج وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

٩- الترتيب يوم النحر فيبدأ برمي الجمار ثم ينحر الهدي ثم يطوف للإفاضة ثم يسعى بين الصفا والمروة إلا الجاهل والناسي فيعذران بترك الترتيب.

١٠- أن يكون السعي بعد الطواف.

١١- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

١٢- تجنب محظورات الإحرام المذكورة سابقاً.

جـ - مستحبات الحج:

مستحبات العمرة السابقة وتزيد عليها:

١- المبيت بمنى ليلة عرفة لأن الرسول ﷺ فعل هذا.

٢- التلبية من حين الإحرام بالحج إلى أول الرمي أما في العمرة فتسن التلبية إلى استلام الحجر الأسود.

٣- الدعاء بعرفة والتضرع فيه والفطر بعرفة.

٤- الخطبتان يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم مع قصرهما.

٥- أن يكون الحاج أيام منى نهاراً في منى فالواجب البيات فقط والسنة قضاء الليل والنهار معاً بمنى.

٦- النزول بالمحصب يوم النفر وصلاة الظهر بها.

٧- صلاة الفجر بمزدلفة والدعاء بمزدلفة ثم مغادرتها قبل طلوع الشمس.

٨- الحلق والواجب التقصير.

٩- طواف الإفاضة أول النهار يوم العاشر وعدم تأخيره إلى المساء.

١٠- رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال وعدم تأخيره إلى الليل.

١١- الوقوف أسفل جبل الرحمة (بعرفة) عند الصخرات.

١٢- قضاء الليل كله بمزدلفة من أوله إلى قرب طلوع الشمس.

١٣- خطب الحج الواردة عن رسول الله وهي خطبة يوم السابع، خطبة يوم عرفة، خطبة يوم النحر، خطبة ثاني أيام التشريق بمنى وورد بكل حديث صحيح عن رسول الله ﷺ.

١٤- التكبير مع كل حصاة ترمى وإطالة الدعاء جداً بعد رمي جمرة العقبة الأولى والوسطى ثم الإنصراف بعد الثالثة دون دعاء كما سيأتي بعد إن شاء الله.

تنبيهات خاصة بأنواع النسك والدماء الواجبة

١- أنواع الأنساك ثلاثة: إفراد، تمتع، قران.

الإفراد: أن يحرم بالحج وحده وله أن يعتمر بعد أداء مناسك الحج والإفراد جائز لمن لم يطف بالبيت بعد إحرامه بالحج فمن طاف بالبيت بعد إحرامه بالحج لزمه التمتع أو القران «بمعنى أنه يصح الإفراد لمن ذهب إلى منى بعد إحرامه ولم يطف بالبيت» وقيل يصح الإفراد ممن طاف بالبيت وفي المسألة خلاف سائغ ولكن ما قدمناه هو مذهب ابن عباس وابن القيم والشيخ ياسر برهامي وهو الراجح إن شاء الله لأمر الرسول ﷺ من طاف بالبيت أن يجعلها تمتعاً والأمر للوجوب.

التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج «شوال، ذي القعدة، ذي الحج» ثم بعد فراغه منها يمكث حلالاً ثم يحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة ويلزمه دم «ذبح شاه فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده» وهو أفضل المناسك لمن لم يسق الهدي معه في ذهابه إلى الحرم.

القران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيطوف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً ويمكث حلالاً حتى ينحر هديه وهو أفضل المناسك لمن ساق الهدي فمن أحرم بعمرة ثم أحرم بالحج قبل طواف العمرة صار قارناً فإن طاف للعمرة فهو متمتع إن كانت العمرة في أشهر الحج وكذلك من أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة صار قارناً أيضاً لفعل الرسول وعليه فمن قال لبيك اللهم بعمرة وحجة فهو قارن ومن قال لبيك اللهم بحجة ثم قال لبيك اللهم بعمرة صار قارناً ومن قال لبيك اللهم بعمرة وقبل طواف العمرة قال لبيك اللهم بحجة صار أيضاً قارناً ويلزم القارن دم كالمتمتع.

٢- يجوز للمرء أن يقول لبيك اللهم فقط ثم يحدد بعد المنسك الذي يريده ويجوز أن يقول: «لبيك اللهم بإحرام كإحرام فلان» ثم يسأله ويصير مثله لأن علياً أهل بإهلال كإهلال رسول الله ثم سأل الرسول ﷺ عن إهلاله. (متفق عليه) ولكن الأولى تحديد النسك من البداية.

٣- من كان عليه فدية واجبة على الترتيب في الحج ولم يجد شاة أو لم يجد المال صام ثلاثة أيام من بعد إحرامه بالحج وسبعة إذا رجع إلى بلده وليس في الطريق لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٦) واستحب العلماء لمن عليه دم أن يحرم بالحج يوم السادس ليصوم يوم السابع والثامن والتاسع ولكن يصح صيامه أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣) لحديث عائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» (رواه البخاري).

- أما في العمرة لو وجب دم ولم يجده المعتمر فإنه يصوم عشرة أيام حيث شاء لعدم الدليل على جعل ثلاثة من بعد إحرامه بالعمرة.

- من كان عليه فدية واجبة على التخيير في الحج فهو مخير بين أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

- إن أحصر عن حجه وجبت شاة فإن لم يجد فالأحوط صيام ثلاثة أيام في مكان إحصاره ثم سبعة لما يرجع إلى بلده قياساً على المتمتع وقال بعض العلماء يجوز صومها كلها في بلده أو حيث شاء وفي المسألة خلاف سائغ.

٤- في الحج تحللان: أي نوعان من التحلل للمحرم بالحج وهما:

أ - **تحلل أصغر**: وبه يحل للمرء كل شيء من ثياب وطيب إلا النساء ويحصل على الأحوط برمي الجمار يوم النحر وبالحلق لحديث: «**إذا رميتم جمرة العقبة فقد حل كل شيء إلا النساء**» وهو (حديث صحيح) وفي حديث آخر: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل كل شيء إلا النساء**» وزيادة: «**وحلقتم**» ضعيفة ولكن الأحوط العمل بها بل المستحب عدم التحلل إلا بالنحر لقول النبي: «**لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**» (متفق عليه).

ب- **تحلل أكبر**: وبه يحل للمرء كل شيء حتى جماع أهله ويحصل بطواف الإضافة مع السعي فعن ابن عمر أنه قال: «لم يحل النبي من شيء حرم منه حتى

قضى حجة ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه» (متفق عليه).

٥- يجوز للقارن أن يسعى سعي الحج بعد الطواف الأول «طواف القدوم» ويجوز تأخيره إلى يوم النحز فيسعى بعد طواف الإفاضة وهذا أولى لفعل النبي ﷺ ولكن لا يلزمه غير سعي واحد ينوي به لحجه وعمرته معاً أما المتمتع فيلزمه طوافان وسعيان لحجه وعمرته.

٦- من وطء وهو محرم بالحج فله حالتان:

أ - **وطء بعد التحلل الأول:** فلا يفسد حجه ولكن يمضي إلى أدنى الحل فيحرم بالحج من جديد «ينوي ويقول لبيك اللهم بحجه» ثم يكمل حجه وعليه بدنة (جمل أو بقرة) فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وهو محرم بالحج وسبعة إذا رجع إلي أهله فعن ابن عباس أنه سئل عمن أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر «أي بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة» فقال ينحران بينهما جزوراً (جملاً) وليس عليه الحج من قابل (أي لم يفسد حجة)» (رواه مالك بسند صححه الألباني)، وعن ابن عباس رواية بكون البدنة بين الرجل وزوجته ورواية أخرى بلزوم بدنة على كل واحد ورواية بأنها تشاركه إن كانت قد تسببت في ذلك كأن تتزين له فإن كانت لم تفعل فعليها بدنة وعليه بدنة وكلها روايات صحيحة عنه فالأحوط لزوم بدنة على كل واحد إلا لو أكرهها فلا شيء عليها.

ب- **وطء قبل التحلل الأول:** فهذا يفسد حجه وعليه الحج العام المقبل ولو كان قد حج حجة الإسلام فهذه حجة واجبة قضاءاً للحج الذي أفسده ويلزمه أيضاً المضي في الحج وإكماله.

٧- من لزمته سبع فديات أجزأت بقرة أو جمل عنها كلها سواء في الحج أو العمرة وسواء في فدية التخيير أو الترتيب.

- لا يجزئ في الفدية بقرة عمرها أقل من سنتين ولا في النياق جمل عمره أقل من خمس سنين وفي الشياة لا يجزئ إلا معز له سنة فما فوق أو كبش (خروف) له ستة أشهر فما فوق ولذلك ينصح الشيخ ياسر برهامي أكرمه الله ينصح الحجاج والمعتمرين أن يشتروا هم الهدي اللازم لهم بأنفسهم ولا يدفعوا المال إلى البنوك لأنها يصعب جداً عليها أن تراعي السنة أو شروط الأضحية في كل ما تذبحه نعم من دفع مالاً إلى البنك واشترى له الهدي جاز فعله ولكن الأولى للحاج والمعتمر أن يشتري هديه بنفسه ليتأكد من شروطه.

تنبيهات خاصة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة:

١- في الحديث قال رسول الله يوم النحر (١٠ ذي الحجة): «**من شهد صلاتنا هذه** (أي الفجر يوم النحر) **ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**» (رواه أصحاب السنن وصححه الألباني) فهو يدل على أنه لو وقف الحاج جزءاً من النهار بعرفة ولو كان جزءاً يسيراً فقد تم حجه ولذلك اختار الحنابلة صحة حج من وقف بجبل عرفة يوم عرفة ولو قبل الظهر وهو الظاهر ولكن نخص هذا الحكم بأصحاب الأعذار كجاهل وقف ثم انصرف قبل الظهر أو رجل وقف بعرفة صباحاً فأصيب بضربة شمس فنقل إلى المستشفى فلم يفق إلا بعد طلوع فجر يوم النحر فيصح حجه على الراجح.

٢- من وقف بعرفة ونام طيلة الوقت صح وقوفه لأن النائم مكلف بعكس ما لو وقف سكراناً أو مجنوناً (مصروعاً) أو مغمى عليه لم يصح وقوفه لعدم تكليف هؤلاء.

٣- لو وقف الناس كلهم بعرفة يوم الثامن أو العاشر خطأ صح حجهم رفعاً للمشقة ولا يلزم القضاء بعكس ما لو وقفت مجموعة يسيرة وحدها خطأ لزمها

القضاء ولم يصح حجهم لوجود التقصير منهم وقد ذهب هبار بن الأسود إلى عرفة يوم النحر فظنه يوم عرفة فأمره عمر بإكمال الحج وقضائه العام المقبل. (رواه الأثرم بسند صحيح).

٤- من كان جاهلاً فوقف بعرفة ولو لحظة فيما بين فجر يوم عرفة إلى فجر يوم العاشر صح حجه ولم يلزمه دم لجهله حتى وإن لم يعرف أن الجبل الواقف عليه هو جبل عرفة لحديث عروة الطائي لما ضل الطريق ووقف على كل جبل قابله ثم أتى النبي فقال: ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال له: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**» ولم يأمره بدم.

٥- استحب بعض العلماء للحاج الاغتسال يوم عرفة قياساً على الجمعة ولا بأس بهذا.

٦- من وقفت بعرفة وهي حائض صح حجها وكذلك من حاضت بعد طواف الإفاضة فسعت وهي حائض صح حجها إذ لا يشترط الطهارة في هذه المناسك فمن حاضت قبل طواف الإفاضة لزمها الانتظار حتى تطهر ويلزم المحرم أن يقيم معها فإن تركها بقت هي وحدها على الراجح ثم ترجع بعد طوافها.

٧- في الحديث: «**من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له**» (رواه النسائي وصححه الألباني) وهو الدليل على كون الوقوف بمزدلفة ولو لحظة ركناً لكون الرسول قال عمن لم يدرك جمعاً فلا حج له. فإن قيل فلم لا تقول بركنية المبيت طيلة الليل بمزدلفة؟ قلت لأن الرسول أخبر عروة بأنه لو وقف بعرفة ليلاً ونهاراً لتم حجه فلو وقف بعرفة آخر لحظة قبل الفجر لتم حجه بمقتضى الحديث ويستحيل على من وقف بعرفة قبل الفجر بلحظة أن يدرك صلاة الفجر بمزدلفة فالمسافة بينهما تقطع في ساعة أو ساعة ونصف فدل على عدم ركنية

صلاة الفجر بمزدلفة وعلى عدم ركنية المبيت بمزدلفة ولكن لا تنفي ركنية التواجد بمزدلفة ولو لحظة قبل طلوع الشمس وقال جمهور العلماء ليس هذا أيضاً بركن بل واجب وفي المسألة خلاف سائغ ولكن ما قدمته هو الأظهر والله أعلم وهو اختيار الشيخ ياسر برهامي حفظه الله.

- إن أتى مزدلفة فلم يجد بها مكاناً خالياً فقيل لا يلزمه المبيت بها ويبيت حيث شاء وقيل يلزمه أن يبيت في أقرب مكان متصل بها قياساً على اتصال الصفوف في صلاة الجماعة وهذا أحوط فربما غادر مزدلفة بعض الحجيج فيجد هو مكاناً له.

- إن وصل الأتوبيس إلى مزدلفة بعد نصف الليل وكان قد ركبه من أول الليل فلا شيء عليه حتى لو وصل قرب الفجر بيسير خاصة لو كان كبيراً أو مريضاً لا يستطيع المشي ولكن ننصح الشباب بالمشي من عرفة إلى مزدلفة فإنه أيسر لهم بل ربما وصلوا قبل الأتوبيسات.

٨- يجب الترتيب بين المناسك يوم النحر فيبدأ بالرمي ثم بالنحر ثم بطواف الإفاضة ثم بالسعي فإن ترك الترتيب نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليه ففي الحديث: قال رجل لم أشعر فنحرت قبل أرمي وقال آخر لم أشعر فطفت قبل أن أنحر فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس وما سئل عن شيء قدم أو آخر إلا قال لا بأس**».

٩- لا يجوز طواف الإفاضة ولا رمي الجمار يوم النحر ولا مغادرة مزدلفة سواء للرجال الضعفاء أو النساء والصبيان إلا بعد غياب القمر فقد حجت أسماء مع مولى لها فباتت بمزدلفة وكانت تصلي بالليل فإذا قضت بعض صلاتها قالت له يا بني هل غاب القمر؟ فيقول لا فكانت تواصل صلاتها حتى سألته فقال نعم فقالت فلننفر إذاً. وهو أثر صحيح السند فدل على أن المرأة لا تنفر حتى يغيب القمر ومثل النساء الصبيان والضعفاء من الرجال.

- المرأة لا تكون إلا مع محرم فالظاهر أن الرخصة في مغادرة مزدلفة مبكراً تشمل الضعيف ومن يلازمه ولو كان الملازم سليماً فها هو المولى ينفر مع أسماء رضي الله عنها مع كونه كان شاباً قوياً.

تنبيهات خاصة برمي الجمرات:

١- لا تجزئ الجمار بغير الحجارة فلو رمى بحديد أو رصاص أو غيره لم يجزئ فإن رمى بحجر كبير أجزأ مع الإثم ففي الحديث: «رمى رسول الله بحصى صغير وقال بمثل هذا فارموا» وقال: «**خذوا عني مناسككم**» والأمر للوجوب.

٢- الرمي يوم النحر لا يكون قبل غياب القمر لأهل العذر (المرضى والضعفاء من الرجال والنساء) ولا يتأخر عن فجر يوم الحادي عشر بينما الرمي أيام التشريق لا يكون قبل زوال الشمس ولا يتأخر عن فجر اليوم التالي له ومع الازدحام الشديد رخص العلماء في ابتداء الرمي ولو بعد العشاء مع أن السنة أن يكون الرمي بعد الزوال مباشرة.

٣- إذا أراد الحاج أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي الجمار جاز بشرط ألا يدركه المغرب وهو بمنى فإن أدركه المغرب بمنى لزمه المبيت بها ليرمي الجمار في اليوم الثالث.

- يجوز لأهل الأعذار كأهل الرعي وغيرهم ألا يبيتوا بمنى ليالي التشريق فقد رخص رسول الله للعباس ترك المبيت بمنى من أجل سقايته (كان يسقي الحجيج بمكة ماء زمزم ولم يكن الماء كما هو الآن) ورخص لأهل الإبل كذلك ترك المبيت وفي الحديث: «رخص رسول الله لأهل الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد (١١ ذي الحجة) ومن بعد الغد (١٢ ذي الحجة) ليومين ثم يرمون يوم النفر» (رواه أصحاب السنن وصححه الألباني) وفي رواية: «ثم يجمعون بعد النحر يومين يرمون في أحدهما» فدل على جواز رميهم يوم الحادي عشر عن

يومي (١١ ، ١٢) وجواز رميهم يوم الثاني عشر عن يومي (١١ ، ١٢) فيرمون ثلاث جمرات من بعد الزوال ليوم الحادي عشر ثم ثلاثاً أخرى ليوم الثاني عشر.

- إن ركب الحاج الأتوبيس يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس فازدحم الطريق فلم يخرج من منى حتى غابت الشمس لزمه المبيت على الراجح لكونه لم يخرج منها بعد.

٤- من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق كلها فعليه دم (أي شاة) فإن عجز فصيام عشرة أيام فإن ترك ليلة فعليه ثلث دم فإن ترك ليلتين فعليه ثلثا دم.

٥- من ترك المبيت بمزدلفة وليالي منى فعليه دمان: دم لليلة المزدلفة ـ ودم لليالي منى.

٦- إن نسي المحرم ورمى ستاً من الحصى فلا شيء عليه لحديث سعد: «رجعنا من الحجة مع النبي فبعضنا يقول رميت بسبع وبعضهم يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض ذلك» (صححه الألباني) فإن تعمد فعليه لكل حصاة سبع دم (سبع شاة) وقيل يتصدق بأي بشيء وفي المسألة خلاف سائغ.

- لابد من الرمي ولا يصح إلقاء الحصاة عن قوس ولا وضعها ولابد من وقوعها في المرمى سواء أصابت الشاخص أم لا.

٧- لا يجوز للقوي رمي الجمار حتى تطلع الشمس ففي الحديث: «**لا ترموا حتى تطلع الشمس**» ومثله يقال في طواف الإفاضة والنحر يوم العاشر.

٨- من عجز عن رمي الجمار بنفسه لعذر ما جاز له أن يستنيب من يرمي عنه ويجوز للمرأة إذا خافت من شدة الزحام أن تستنيب زوجها أو محرمها ليرمي عنها ولا يجوز لمن يرمي عن غيره أن يرمي عن غيره حتى يبدأ بالرمي عن نفسه.

- إن أغمي على المحرم ولم يرم ولم يوكل أحداً بالرمي لم يصح الرمي عنه لعدم وجود النية منه.

الفصل العاشر:

صفة الحج كاملة:

١- يبدأ المحرم بمناسك العمرة كما قدمنا من قبل فيحرم ويطوف ويسعى للعمرة ثم له أحوال:

أ - **أن يكون حجه تمتعاً**: فإنه يقصر رأسه ويصير حلالاً ويحل له كل شيء ثم يحرم بالحج بعد على ما سنفصل إن شاء الله.

ب - **أن يكون قارناً**: فإنه يظل على إحرامه ولا يقصر شعره ولا يحلق ولا يحل من إحرامه حتى يوم العاشر على ما سنفصل إن شاء الله.

جـ - **لو كان قد أراد الإفراد**: فإنه يلزمه على الراجح أن يجعلها قراناً أو تمتعاً طالما طاف بالبيت فإن أراد الإفراد لزمه أن يذهب أول ما يذهب إلى عرفة كما قدمنا.

٢- إذا أتى يوم التروية (٨ ذي الحجة) أحرم بالحج من مكة سواء كان مكياً أو غيره ويقول: «لبيك اللهم بحجة لا رياء فيها ولا سمعة» ثم يقول ذكر التلبية المشهور: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك .. إلي آخره» وقد تقدم فإن خاف من مرض أو مانع يحبسه عن الحج اشترط وقال: «اللهم إن حبسني حابسي فمحلي حيث حبستني».

٣- ثم يتوجه إلى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات ويبيت فيها ليلة التاسع ويصلي بها الفجر فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات ويكثر في طريقه من التلبية والتكبير.

٤- إذا وصل عرفات صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الظهر بمسجد نمرة مع إمامة ثم يسير في الحال إلى الموقف ويمكث فيه حتى تغرب الشمس ثم يدفع إلى مزدلفة.

- لو صادف يوم عرفة يوم الجمعة صلاها الإمام ظهراً كما فعل رسول الله.

- يسن للإمام أن يخطب الناس خطبتين بمسجد نمرة (مسجد عرفة) ويلاحظ أن مقدمة مسجد عرفة ليست من عرفة نفسها أما مؤخرته فقد توسع القائمون على شئون الحرم في المسجد حتى شملت جزءاً من عرفة.

- ويفطر يوم عرفة ليتمكن من الدعاء الذي هو أهم شيء في هذا اليوم.

- المستحب أن يقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة وليست السنة صعود جبل الرحمة نفسه.

- يبدأ دعاءه ويختمه بالصلاة على النبي ﷺ.

٥- إذا أتى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير وينام بها حتى الفجر ولا يسن قيام هذه الليلة ليتمكن من أداء مناسك يوم العاشر كما ينبغي ثم بعد صلاة الفجر يتوجهون إلى قزح وهو المشعر الحرام.

٦- يبقى بقزح حتى إسفار الصبح (طلوع النور قبيل طلوع الشمس) ويكثر في وقوفه من الذكر والدعاء.

- يكره له الدفع من قزح بعد طلوع الشمس بل يدفع قبلها بيسير.

- يرخص للضعفة من النساء والرجال والصبيان أن يتركوا مزدلفة بعد غياب القمر ثم يرمون لو أرادوا والأولى أن يؤخروا الرمي إلى طلوع الشمس ولو أفاضوا ليلاً.

- يرخص للمحارم من الرجال أن يدفعوا من مزدلفة ليلاً مع نسائهم ولو كانوا أقوياء.

٧- إذا مر بوادي محصر أثناء ذهابه إلى منى أسرع فإذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات صغيرة (قدر حبة الفولة).

- ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولكن يجوز للضعفاء أن يرموا بعد غياب القمر.

- ويستحب رفع يده أثناء رميه حتى يرى بياض إبطيه فإذا رمى أول حصاة قطع التلبية.

- السنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح (بعد طلوع الشمس بحوالي ١٠ - ١٥ دقيقة).

- يرفع يديه ويكبر مع كل حصاة.

٨- ثم ينصرف إلى المنحر ـ ومنى كلها منحر ـ وينحر هديه بنفسه وله أن يضع مالاً في البنك ليشتري له هدياً ويذبح والأولى أن يذبح هديه بنفسه.

- يجب الهدي على المتمتع والقارن ويستحب للمفرد.

- يستحب له أن يأكل من هديه والسنة ألا يأكل صباح يوم العاشر حتى يأكل من هديه.

٩- ثم يحلق الحاج رأسه ويحلق جميع رأسه ويجوز التقصير والمستحب الحلق.

١٠- ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة بأركانه وواجباته وسننه التي ذكرتها في الكلام على الطواف أثناء ذكر مناسك العمرة ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى.

- إذا حلق الحاج ورمى حل له كل شيء إلا النساء حتى ولو لم ينحر فإن طاف للإفاضة وسعى حل له كل شيء حتى النساء.

- إذا كان الحاج قارناً وطاف للقدوم وسعى بعده سقط السعي ولم يلزمه بعد طواف الإفاضة سعي آخر ويحل له بمجرد الطواف النساء.

١١- ثم يرجع إلى منى بعد السعي ويصلي بها الظهر ويقيم فيها ليل نهار ثلاثة أيام وهي أيام التشريق ويرمي كل يوم بعد الزوال ثلاث جمرات (الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الثالثة) في كل جمرة سبع حصيات.

- السنة أن يستقبل القبلة ثم يرمي الجمرة الأولى ثم يتقدم عنها ويجعلها خلفه ويدعو طويلاً جداً ثم يأتي الجمرة الوسطي ويصنع كما صنع في الأولى ويدعوا بعدها طويلاً جداً ثم يأتي الثالثة فيرميها ثم ينصرف ولا يدعوا وهكذا يصنع في كل أيام التشريق.

- يوالي بين الحصيات السبع فإن فرق بينها لم يصح ويبدأهن من جديد.

- يرمي كل حصاة بمفردها ولا يجمع السبع مرة واحدة.

- يجوز النفر من منى بعد يومين قبل غروب شمس يوم الثالث فإن غربت الشمس لزم المبيت في اليوم الثالث.

١٢- ثم يطوف للوداع قبل مغادرة مكة على ما فصلنا في العمرة..

تنبيهات هامة:

١- أفتى بعض القائمين على شئون الحرم الناس بجواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال وهذا خطأ فلم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته أنهم رموا قبل الزوال في هذه الأيام ولا أباح رسول الله لأهل الأعذار ذلك فالسنة عند العذر بازدحام الناس وغيره من الأعذار أن يرمي المعذور في أول يوم عن الأول والثاني أو في اليوم الثاني عن الأول والثاني معاً وله أن يترك الرمي في اليوم الثالث أصلاً ومن التيسير ما قاله الفقهاء من جواز رمي الجمرة الأولى عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم يذهب إلى الوسطى والصغرى فيرميها عن الأول ثم عن الثاني ولا يشترط أن يرمي الثلاث عن اليوم الأول مرتبة ثم يبدأ فيرميها عن اليوم الثاني.

٢- الشاخص الذي يرمى في الجمرة ليس توقيفياً وإنما وضعه بعض الملوك ليسهل على الناس إصابة المرمى الذي هو توقيفي فالواجب إصابة المرمى لا الشاخص فما قام به القائمون على شئون الحرم هذا العام من تغيير الشاخص عما كان عليه خطأ كبير إذ أخبرني بعض الثقات من علماء الحج عندهم أن الوضع

الحالي للشاخص لا يساعد على وصول الحصى إلى المرمى ولو أصاب الشاخص وعليه فعلى الرامي أن يجتهد ليصيب بحصاته المرمى وذلك بإصابته التل القائم من الحصى نفسه لا ما ينحدر من الحصى على جانبي تل الحصى.

٣- من نسى أي واجب أو تركه جاهلاً في الحج أو العمرة فلا شيء عليه وحجه صحيح وعمرته صحيحة ولا دم عليه إلا من نسي أو جهل فلم يحرم من الميقات فإنه يلزمه دم إلا لو رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه.

الفصل الحادي عشر:

المعاني الإيمانية في الحج:

قد تقدمت المعاني الإيمانية في الإحرام والطواف والسعي والحلق عند الكلام على العمرة.

أولاً: الوقوف بعرفة:

إخواني ... الحج عرفة ... فطوبى لعبد وقف بعرفة ثم استقام بعدها على حق الله الذي عرفه ... ربكم يدنوا منكم عشية عرفة ويباهي بكم الملائكة ... فادعوا لأنفسكم ولإخوانكم المسلمين ... خير الدعاء دعاء عرفة وأفضل ما قاله رسولكم والنبيون من قبله: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» فادعوا الله بعظائم الأمور فهو على كل شيء قدير... أيعجز ربكم عن نصرة المسلمين المستضعفين وهو على كل شيء قدير ... أيعجز عن هدايتكم إلى المعرفة وهو على كل شيء قدير ... أيعجز عن إدخالكم الفردوس وهو على كل شيء قدير ... فاسألوه يجبكم.

إخواني ... كم فضلتم الهوى والشهوات على طاعة الله فقولوا لا إله إلا الله ... وكم وقعتم في الشرك الخفي وأنتم لا تدرون فقولوا: «لا شريك له» ... وكم له عليكم من النعم أن جاء بكم إلى الحج فقولوا: «له الحمد» وقوموا بطاعته ولا تخشوا غيره فربكم «له الملك» ... فطوبى لعبد استحضر هذه المعاني عند قوله: «لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

إخواني ... طوبى لعبد استحضر ذنوبه يوم عرفة فدعا ربه ألا يرد دعاء الحجاج بسبب ذنوبه ... أما علمتم بأن عطاء كان إذا وجد الأسعار قد غلت في السوق قال كل هذا بسبب عطاء لو مات عطاء لاستراح الناس!!

إخواني.. لا تخيبوا ظن إخوانكم بكم فهم يتوقعون منكم أن ترفعوا حوائجهم إلى الملك سبحانه ... فاطلبوها بصدق وإخلاص فدعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب لا يرد ... طوبى لعبد أحب الخير للناس فدعا بهداية الناس جميعاً إلى الإسلام وبهداية العصاة إلى الإيمان ... وطوبى لعبد دعا لرسوله بالمقام المحمود فهو الذي علمه المناسك.. وطوبى لعبد دعا لوالديه بالمغفرة فهما سبب وجوده ...

إخواني ... المقام مقام رجاء فأحسنوا الظن بالله ... فوالله لو سأل هؤلاء كلهم كريماً أن يعطيهم درهماً لأعطاهم والمغفرة أهون عند ربكم من درهم ... ومقام خوف أن يرد عليكم حجكم ودعائكم بسبب ذنوبكم فإياكم والعجب. صدق القائل إذ يقول: «الركب كثير والحاج قليل فيا ترى أيكم من ذلك القليل!!!».

ثانياً: ذبح الهدي وقصة إبراهيم:

إخواني ... أباح لكم ربكم ذبح البهائم لتأكلوا من لحمها مع أنها عابدة شاكرة ... فخاب والله عبد أكل لحمها وعصى مولاه ... لا كان من كانت البهائم أطوع منه لله ... من ذبح منكم هديه فليذبح هواه ... فاستحضروا هذا عند الذبح ...

إخواني ... أمر الخليل بذبح ابنه فأطاع فأفلح ... وتؤمرون بطاعات خفيفات فتتكاسلون ... وأخبر إسماعيل برؤياه فرضي ... وما أنتم على يسير الطاعات صابرون ...

أجلس إبراهيم زوجه وابنه وحيدين في الصحراء ... وتجزعون من يسير البلاء ... كم بيننا وبين القوم ... فابتهلوا إلى ربكم باللحاق بهم ... ففي الدعاء الشفاء ...

إخواني ... كانت النيران على إبراهيم برداً وسلاماً ... وكانت السكين على رقبة إسماعيل سلاماً وحناناً ... ونبع زمزم لهاجر إرضاءً وإكراماً ... فطوبى لعبد جعل حياته عبودية واستسلاماً..

إخواني ... نادى الخليل بالحج فسمعه الحجاج وأجابوا ... فنادوا بمنهج الحق ولو كان صوتكم ضعيفاً ... ولا تخشوا علو المفسدين فقد خسروا وخابوا ...

ثالثاً: رمي الجمار:

إخواني .... طوبى لعبد رمى اليوم الجمرات ... ثم بعد الحج ترك الشهوات .... من رمى الجمرة بالحصى ... فليضرب الهوى بالعصى ... فالشيطان ترمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون .... أراد الشيطان أن يثني الخليل عن ذبح ابنه فرماه ... فخاب من أطاعه وطوبى لمن عصاه ... قال بعض السلف ترفع الملائكة إلى الله حصيات من تقبل الله منه رميه ... فمن رمى الحصى وأطاع الشيطان بعد ترى أيقبل رميه .... فلا تعجبوا بحجكم ...

إخواني .... يسير عمل الظاهر ينفع لو صلحت القلوب ... كذلك فارموا صغير الحصى ولكن خلصوا الباطن من العيوب ... انظروا كيف اجتمع الحصى الصغير فصار كالتلال ... كذلك فاحذروا الصغائر فإنها وبال ... كبروا الله عند رمي الجمار ... واجعلوا تكبيركم توبة ... فكم عصيتم الكبير وأرضيتم البشر الصغار ...

رابعاً: المبيت بمزدلفة وطواف الإفاضة:

أبدى بعض العارفين مناسبة بين ترتيب المناسك فقال: «عرفة من الحل ومزدلفة من الحرم والكعبة بيت الله في الأرض فالحاج يتطهر أولاً في عرفة قبل دخوله حرم الله ثم يدخل الحرم (مزدلفة، فيمجد الله ويذكره حتى يصير أهلاً لدخول بيت الملك (المسجد الحرام) ليطوف للإفاضة والله أعلم».

من دخل بيت ملوك البشر وهو عاص دخل خائفاً ... فلا يدخلن أحدكم بيت الرب إلا وهو واجل .... ومجدوا ربكم واذكروه بالمشعر الحرام ... وسلوه كل خير عاجل وآجل .....

الفصل الثاني عشر:
فضل ماء زمزم وفضل المناسك:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم**» (رواه الطبراني وابن حبان وصححه الألباني) وفي آخر: «**ماء زمزم لما شرب له**» (رواه أحمد وحسنه الألباني) قوله: «طعام الطعم» أي يغني عن الطعام، قوله: «شفاء السقم» أي الشفاء من المرض.

إخواني ... صعدت هاجر الصفا والمروة وسعت راجية للماء فأعطاها الله ما أرادت ... فاسعوا راجين الهداية فليست الهداية بأصعب مما نالت ... ماء زمزم لما شرب له ... وأفضل ما يطلب دخول الجنة والنجاة من النار.

ومن العجيب أن ماء زمزم لم ينضب مع أنه من آلالاف السنين والآبار الأخرى لا يزيد عمر بقاء ماءها على مائة عام فانظروا كيف جازى الله أم إسماعيل لما رضيت بحكم الله وتوكلت على الله!!! وكم شرب ماء زمزم أناس للشفاء فشفاهم الله وشربه أبو ذر بديلاً عن الطعام فاكتفى به أياماً طوالاً.

تنبيه:

ابتلاني الله بمرض مكث معي سنتين فلما زرت مكة شربت ماء زمزم ناوياً الشفاء ودعوت به فلم أشعر بالشفاء فحزنت وقلت الحديث صحيح فما السر؟ فتذكرت ما درسته في كلية الصيدلة من كون الدواء قد يكون نافعاً ولكنه لا يحدث مفعولاً إلا بأخذه بجرعات كافية وليس من جرعة واحدة ثم لابد من الحذر من الأشياء التي تبطل مفعول الدواء فجعلت أشرب من ماء زمزم بنية الشفاء مرات كثيرة وجعلت أشربه على غير عطش لأكون قد شربته من أجل غرض الشفاء

خالصاً حتى شفاني الله بحمده وفضله بعد ثلاثة عشر يوماً من شربه فأنصح الشاربين لماء زمزم أن يكون الشرب على غير عطش بل يشربوه من أجل غرضهم فقط وعليهم كذلك أن يكثروا من شربه عدة مرات للغرض الواحد وليكونوا على يقين من وعد الله.

أحاديث في فضل المناسك:

١- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله: «**وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه**» (رواه الترمذي وصححه الألباني) ومعناه أن الإحرام يوماً كاملاً يغفر الذنوب.

٢- وقال رسول الله: «**ما من ملب يلبي إلا لبى عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وشماله**» (رواه ابن ماجة بسند صحيح) قلت ولذلك يستحب رفع الصوت بالتلبية قدر المستطاع.

٣- وعن ابن عمر قال سمعت الرسول يقول: «**استلام الركن اليماني والحجر الأسود يحط** (أي يزيل) **الخطايا حطاً**» وسمعته يقول: «**من طاف أسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة** (أي من طاف سبعة أشواط وصلى ركعتي الطواف كان كمن أعتق رقبة)»، وسمعته يقول: «**ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات** (أي أثناء مشيه في الطواف)» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

إخواني ... كلما كثرت خطاكم في الطواف كلما كثر الثواب ... الطواف الواحد كعتق رقبة فسبحان التواب ... أما عملتم بأن ثواب عتق الرقبة العتق من النيران ... فاشكروا الوهاب ...

٤- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله: «**الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**» (رواه الترمذي وصححه الألباني) وعنه قال: قال رسول الله: «**والله ليبعثن الله الحجر الأسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق**» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله: «**يأتي الركن اليماني في يوم القيامة أعظم من أبي قبيس** (جبل كبير) **له لسان وشفتان**» (رواه أحمد وسنده حسن) أي ويشهد لمن استلمه يوم القيامة.

٦- وعنه قال: قال رسول الله: «**الركن** (أي اليماني) **والمقام** (أي مقام إبراهيم) **يا قوتتان من يواقيت الجنة ولولا أن الله تعالى طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

٧- وعن ابن عباس قال رسول الله: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم**» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

٨- وعن عائشة قال رسول الله: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنوا يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟ اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم**» (رواه مسلم).

٩- عن ابن عباس قال رسول الله: «**لما أتى إبراهيم المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض** (أي غاص، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في **الأرض فالشيطان ترمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون**» (رواه ابن خزيمة وصححه الألباني).

١٠- وقال رسول الله: «**اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً** (أي دعا لهم ثلاثاً) **ثم قال اللهم اغفر للمقصرين**» (متفق عليه).

الفصل الثالث عشر:

آداب السفر:

١- يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين ففي الحديث: «**إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء**» (رواه البزار وحسنه الألباني).

٢- يستحب أن يودع المسافر أهله وأصدقائه وجيرانه وأحبابه ويودعوه هم ويقولون له: «نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله بالتقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت لفعل رسول الله ذلك مع من كان يودعه للسفر» (رواهما الترمذي وصححهما الألباني).

- معنى قوله: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» أي أسأل الله أن يحفظ عليك دينك فتموت على الإسلام وأسأله أن يحفظ أمانات الناس عندك فيردها عنك لو مت وأسأله أن يحسن خاتمة عملك فتموت على الصالحات.

- ليس من السنة معانقة المسافر إذا سافر وإنما السنة معانقته إذا قدم ولكن لو سافر إلى حج وعمرة فعانقه الناس من باب التهنئة جاز إذ المعانقة عند التهنئة جائزة.

٣- فإذا خرج المسافر من بيته قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» ويقول أيضاً: «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» فمن قال هذا الدعاء الأخير قيل له: «هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان» (رواه أبو داود بسند صحيح).

٤- فإذا ركب الدابة قال ما كان يقوله رسول الله أكبر (ثلاثاً) «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك**

في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل فإذا رجع قالهن وزاد: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**» (رواه مسلم).

٥- ويجب عليه أن يرافق في سفره غيره سواء معه في الرحلة كاملة أو على الأقل يركبون معه المواصلة أعني لو سافر وحده وركب طائرة أو باخرة فيها معتمرون وحجاج أو مسافرون تحقق الواجب ولكن المستحب أن تكون له رفقة معه يعرفهم يكونون معه من أول الرحلة إلى آخرها ففي الحديث: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**» (رواه البخاري) وقال رسول الله أيضاً: «**الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب**» (رواه أبو داود وحسنه الألباني) وقوله: «**شيطان**» يقتضي الإثم والله أعلم.

٦- يجب على الرفقة أن تؤمر عليهم أحدهم وليكن أعلمهم بأمور الحياة وأتقاهم وعليه أن يقوم مخطأهم وينصح لهم ويجب عليهم أن يطيعوه ما لم يأمر بمعصية ففي الحديث: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» (رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح) وفي آخر: «**من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله**» (رواه مسلم) والأفضل أن تكون الرفقة أربعة ففي الحديث: «**خير الصحابة (الصحب) أربعة**» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

- وفي تأمير أحدهم فض للنزاع ولاختلاف الآراء التي تنشئ في السفر وكم ذاق المطبقون لهذه السنة من الخيرات وكم عانى التاركون لها من الويلات وعلى الرفقة أن يتحلوا بالحلم وحسن الأخلاق وطيب الكلام فإن مشقة السفر مظنة

لسرعة الغضب وقلة الحلم وفي الحديث: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ**» (رواه الترمذي وحسنه الألباني).

٧- يستحب إذا أشرف على بلد أن يقول ما كان يقوله رسول الله: «**اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**» (رواه النسائي وصححه الألباني).

٨- يستحب للمسافر أن يدعوا في سفره ففي الحديث: «**ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد**» (رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني).

٩- يستحب له إذا قضى حاجته أن يتعجل بالرجوع إلي أهله ففي الحديث: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله**» (متفق عليه).

١٠- يسن للناس تلقي المسافرين إذا رجعوا ففي الحديث: «**كان رسول إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته**» (رواه مسلم) والظاهر أن المستقبلين الرجال وليست النساء وإنما تلقاه الصبيان لأن الرجال كانوا لا يفارقونه في سفره.

١١- إذا وصل المسافر إلى بلده فالمستحب أن يبدأ بالمسجد القريب إلى منزله (لو كان مفتوحاً) فيصلي ركعتين ففي الحديث: «**كان رسول الله إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس**» (متفق عليه).

الاعتبار والتفكر في معاني السفر:

إخواني ... إذا كنتم في طريق سفركم فاسألوا الله التوفيق والإعانة ... وإذا عدتم فاسألوا الله القبول والإثابة ...

قولوا كما علمكم ربكم: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ (الإسراء: ٨٠) عسى أن تخرجوا إلى البيت صادقين وترجعوا صادقين ...

إخواني ... أنتم في الدنيا على سفر فلا تحملوا من الزاد إلا ما يبلغكم[1] ... أيكم يركن ويقيم في بلد سفره ... فلم تركنون إلى الدنيا وهي دار سفر ... عمركم يمضي سريعاً.. كما أن المواصلات تسير سريعاً ... فطوبى لمن اغتنم حياته ... وبكى على ما فاته ...

إخواني ... في السفر تظهر الأخلاق والطباع ... فطوبى لعبد عرف سيئ ما عنده ودعا في طوافه بالمعافاة ... وأفلح عبد عرف الخير الذي عنده فحمد عليه مولاه ... خير الرفقة من يخدمهم ... وشرهم من يسيئ إليهم ...



(١) أعني أن المسافر لا يحمل أثاث بيته معه إلى بلد السفر بل يحمل معه ما يبلغه ويعود به فقط فكذلك الدنيا دار سفر فلا يحمل العبد معه إلا ما يكفيه فيها وليوفر الهم والهمة للآخرة.

الفصل الرابع عشر:
ما استفدته من رحلتي إلى البلد الحرام:

١ - في أثناء سفري إلى السويس مررت بمقهى صاحبها لا يقدم فيها لا شيشة ولا طاولة ولا غيرها بل يقدم فيها مأكولات ومشروبات مباحة والقرآن يتلى فيها في المذياع (الراديو)، طوال الوقت فتأملت عدد رواد المقهى فوجدتهم كثيراً فقلت سبحان الله أين أصحاب المقاهي الذين إذا نصحوا بترك عرض الحرام قالوا نخشى من قلة الرواد ومن قطع الرزق؟ فلينظروا إلى رواد هذا المقهى وكثرتهم!! وتذكرت قول بعض السلف: «ما من عاص لله إلا ويقيم الله عليه يوم القيامة حجة من العباد فيقال للزاني يوسف لم يزن فلم زنيت؟ فقلت لعل هذا الرجل أن يكون حجة على أصحاب المقاهي ثم دعوت له أن يبارك الله في رزقه فقلت لعل كل مسلم سيمر به سيدعوا له» وهكذا جزاء الطائع في الدنيا محبة الناس له ودعائهم له.

٢- وجدت في المملكة كل شيء صبغ ظاهراً بالإسلام فميناء جدة يسمى (ميناء جدة الإسلامي) والشرع يطبق في الظاهر ورجال الشرطة ملتحون فتأملت نظم الحياة فوجدتها تسير على أتم نظام فالبلاد نظيفة وفيها من التقدم الكثير حتى أنهم صنعوا الكباري والأنفاق في الجبال فقلت سبحان الله في هذا والله الرد على كثير من الناس ممن يزعم أن شرع الله يدعو إلى التخلف والبدوية وترك مرافق الحياة الحديثة.

٣- تأملت القفزة المادية التي منّ الله بها على المملكة السعودية ورأيت ما ينفقون على الحرم من أكواب ماء زمزم التي يشرب فيها مرة واحدة ثم ترمى ويشرب من ماء زمزم الملايين وكذلك تكييفهم الرخام في أرض المطاف ليتمكن

الناس من الطواف في وسط النهار والشمس قوية وكذلك تكييفهم للمساجد وإنارتهم لها وغيرها من النفقات الكثيرة فقلت لعل هذه القفزة من أجل إنفاقهم علي الحرم خاصة وقد كان الناس قديماً يقضون حوائجهم ويبولون في منى وغيرها من أماكن المناسك دون أن توجد حمامات فكان الحجاج يتأذون من هذا ثم مع تقدم المملكة المادي أنشأوا الحمامات هناك.

٤- سمعت قول الكثيرين بتفضيل المدينة على مكة وباطمئنانهم في المدينة أكثر فعجبت من قولهم إذ الصلاة في مكة بمائة ألف صلاة وفي المسجد النبوي بألف صلاة فلما ذهبت هناك وجدت عكس كلامهم فتأملت سبب اختلافي عنهم فوجدتهم لا يطوفون في مكة غير طواف العمرة أو الحج ولو طاف بعضهم فإنه يطوف ولا يعرف ماذا يفعل في الطواف فإذا بمكة عندهم لا يعرفون منها غير الصلاة فنظراً لهدوء الجو في المدينة أكثر فضلوا المدينة ولكنهم لو طافوا في مكة وأكثروا من الدعاء والتضرع في الطواف لذاقوا لذته وأذكر أني نصحت بعض المعتمرين وقلت لهم عليكم بالدعاء في الطواف وعليكم بالإكثار من الطواف فعادوا وهم يقولون: «الطواف لذة ما بعدها لذة» ووجدتهم يفضلون مكة على المدينة فعرفت صحة ما توقعته والحمد لله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



مناسك الحج وتصوير المشاعر
والأعمال التي يزاولها
من تلبّس بالإحرام

الفِهرِس

أركان الحج

١ - الإحرام (وهو نية الدخول في النسك).
٢ - الوقوف بعرفة.
٣- طواف الإفاضة.
٤ - السعي بين الصفا والمروة.

ولا يصح الحج مع ترك واحداً من هذه الأركان.

واجبات الحج:

١ - الإحرام من الميقات.
٢ - الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف بها نهاراً
٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى بعد نصف الليل.
٤ - المبيت بمنى ليالي التشريق.
٥ - رمي الجمار مرتباً.
٦ - الحلق أو التقصير.
٧- طواف الوداع لغير الحائض أو النفساء.

ولا يجوز تعمد ترك واجب من هذه الواجبات - ومن تركه فعليه دم وحجه صحيح.

سنن الحج:

وما عدا ما تقدم مما ثبت عن النبي ﷺ فهو سنة من جاء به فهو أفضل، ومن تركه فلا جناح عليه.

أعمال الميقات

عند وصولك إلى الميقات:



١- تغتسل



٢- ثم تتطيب



٣- وتلبس الإحرام
والمرأة تحرم في لباسها
الساتر وتجتنب البرقع
والنقاب واللثام والقفازين

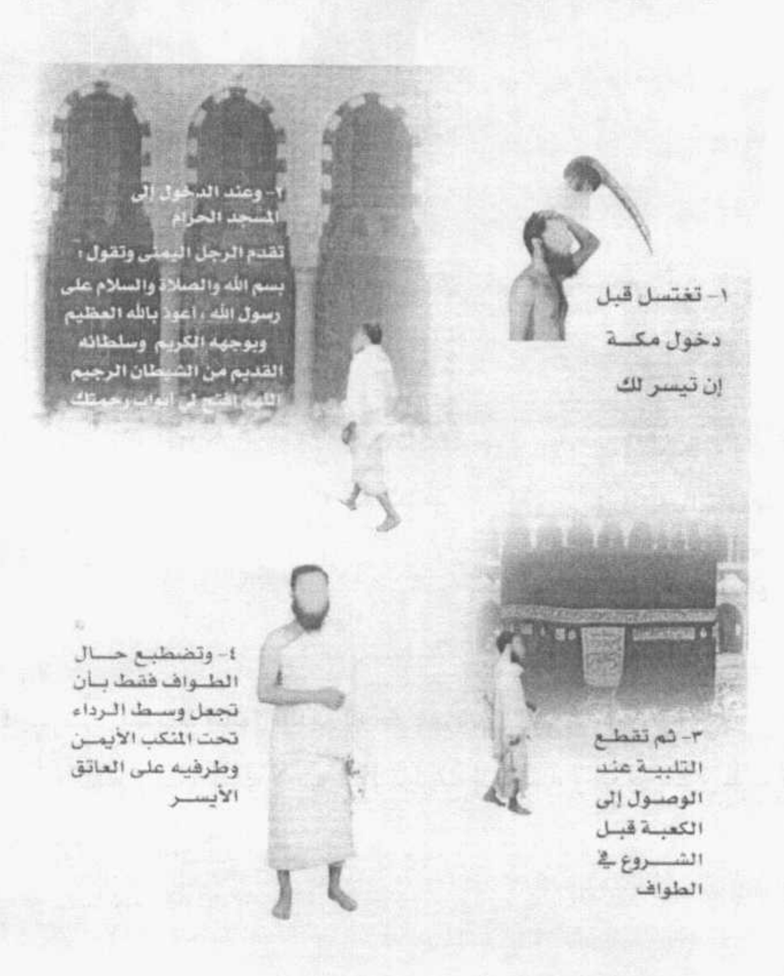
٤- ثم تنوي بقلبك وتقول: اللهم لبَّيك عمرة

(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

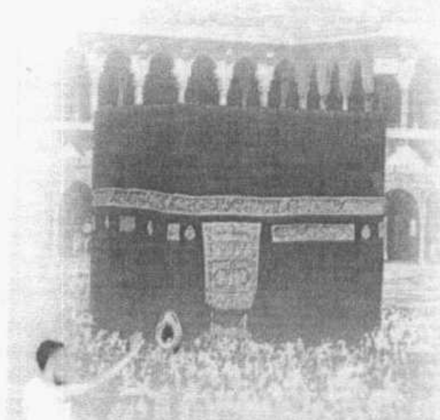
الطريق إلى مكة

تُكثر من التَّلبيَة

الوصول إلى مكة ودخول البيت الحرام



استلام الحجر الأسود



ثم تستلم الحجر بيدك
اليمنى وتقبله وتقول:
بسم الله والله أكبر

أو تشير إليه وتقول :
بسم الله والله أكبر

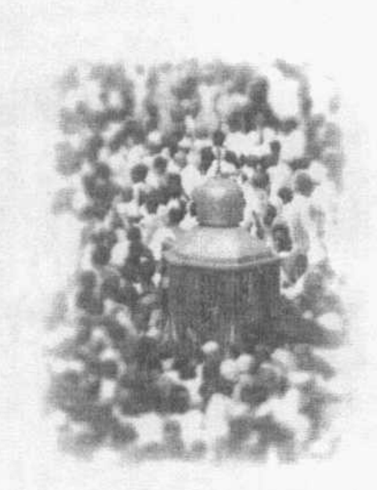
وكلما حاذيت الحجر الأسود في بقية الأشواط
فاستلمه بيدك وقبله أو أشر إليه وقل : الله أكبر

الطواف

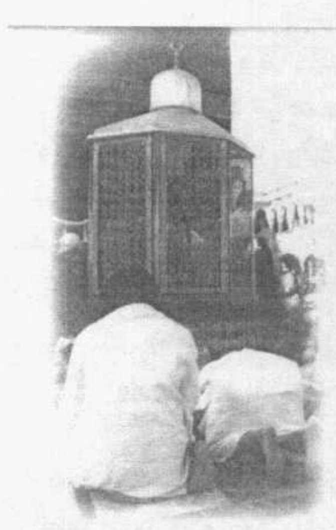
تطوف بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود سبعة أشواط



مقام إبراهيم



١- فإذا فرغت من الطواف فأت المقام واقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)



٢- ثم تصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر أو في أي جزء من المسجد تقرأ سورة (قل يا أيها الكافرون) في الركعة الأولى ، وسورة (قل هو الله أحد) في الركعة الثانية

وبعد ذلك تعود إلى الحجر الأسود وتستلمه

السعي بين الصفا والمروة

ثم تذهب الصفا

١- إذا دنوت من الصفا فاقرأ قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم)
وقل : نبدأ بما بدأ الله به

٢- ثم ترقى على الصفا وتستقبل القبلة وتقول : الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده
ثم تدعو بما تيسر لك
تكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات



٣- ثم تسعى سبعة أشواط ، من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وتكثر من الدعاء والذكر حال السعي

تمشي قبل العلمين الأخضرين

وتجري جرياً شديداً بين العلمين الأخضرين وهو خاص بالرجال

ثم تمشي بعد العلمين الأخضرين

وتكرر ذلك في كل شوط

٤- ثم ترقى على المروة وتستقبل القبلة وتقول :

الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله
وحده لاشريك له ، له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير ، لا إله إلا الله انجز وعده
ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده
ثم تدعو بما تيسر لك
تكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات

التحلل من العمرة



ثم يحلق الرجل رأسه

أو يقصر من جميعه

«والحلق أفضل إلا إذا كان وقت الحج قريباً فالتقصير أفضل»

والمرأة تأخذ من كل
ضفيرة قدر الأنملة فأقل
والأنملة رأس الإصبع الذي
فيه الظفر



وبذلك تمت العمرة
وحصل التحلل وأبيح
كل شيء حرم بالإحرام

يوم التروية (اليوم الثامن)



١- تغتسل

٢- ثم تتطيب

٣- وتلبس الإحرام

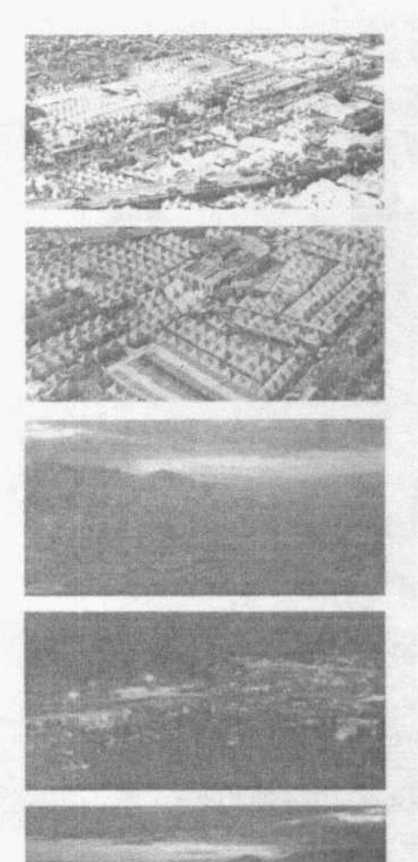
٤- ثم تنوي بقلبك الحج وتقول :

لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك

ثم تكثر من التلبية

و تتوجه إلى منى

الوصول إلى منى (اليوم الثامن)



ثم تتوجه إلى منى مكثراً من التلبية

تصلي الظهر يوم التروية
بمنى ركعتين في وقتها

وتصلي العصر يوم التروية
بمنى ركعتين في وقتها

وتصلي المغرب ليلة التاسع
بمنى ثلاث ركعات في وقتها

وتصلي العشاء ليلة التاسع
بمنى ركعتين في وقتها

وتصلي الفجر يوم التاسع
بمنى ركعتين في وقتها

التوجه إلى عرفة (اليوم التاسع)

١- تتوجه إلى عرفة بعد
طلوع الشمس من اليوم
التاسع مكثراً من التلبية

لبيك اللهم لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك

٢- ثم تصلي الظهر والعصر
بعرفة قصراً وجمعا في وقت
الظهر بأذان واحد وإقامتين



الوقوف إلى الغروب لمن وقف بها نهاراً واجب

وتكثر في يوم عرفة من
الذكر والدعاء مستقبل
القبلة حتى غروب الشمس

وتكثر من قول : لا إله إلا الله
وحده لاشريك له ، له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير

ثم تتوجه إلى مزدلفة بعد
غروب الشمس من يوم
عرفة بسكينة وطمأنينة

لبيك اللهم لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك

الوصول إلى مزدلفة (اليوم التاسع)



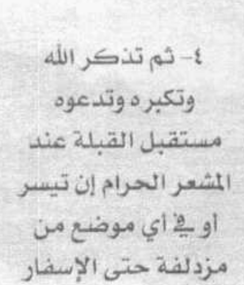
١- تصلي المغرب ثلاث
ركعات والعشاء ركعتين
جمعاً بأذان واحد وإقامتين



٢- ثم تبيت بها ليلة
النحر ويجوز للضعفة
الدفع منها آخر الليل



٣- ثم تصلي الفجر
بها في أول وقتها
بأذان واحد وإقامة



٤- ثم تذكر الله
وتكبره وتدعوه
مستقبل القبلة عند
المشعر الحرام إن تيسر
أو في أي موضع من
مزدلفة حتى الإسفار

أعمال يوم النحر (اليوم العاشر)

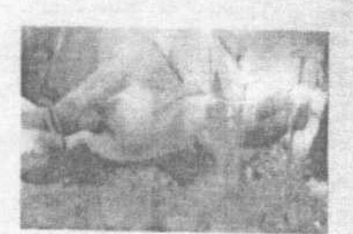
١- ثم تتوجه إلى منى يوم النحر عند الإسفار جداً وقبل طلوع الشمس



٢- ثم ترمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وتقطع التلبية



٣- ثم تذبح الهدي أو تنحره قائلاً : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني



٤- ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من جميعه والحلق أفضل

وتقصر المرأة من شعر رأسها كما تقدم في العمرة



٦- ثم تطوف طواف الإفاضة وتصنع فيه كما في طواف القدوم إلا الرمل



٥ - وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يحصل التحلل الأول ، فيباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ثم تتطيب قبل طواف الإفاضة





٧- ثم تشرب من مـاء زمـزم

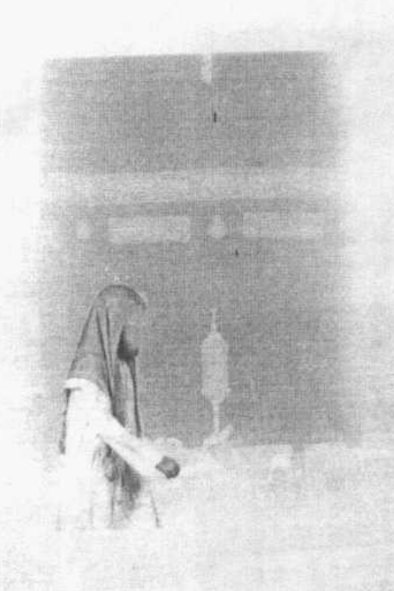
٨- ثم تسعى بين الصفا والمروة تصنع فيه كما صنعت في السعي الأول

وبذلك يحصل التحلل الثاني
ويباح بعده كل شيء حرم بالإ حرام حتى النساء

رمي الجمرات والمبيت بمنى (أيام التشريق)



طواف الوداع



ثم تطوف للوداع عندما
تريد الخروج من مكة
تصنع فيه كما صنعت
في طواف الإفاضة